المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة البحث العلمي

مركز بحوث كلية الآداب

٩٢

الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

د/ عبد الله بن ناصر السدحان

الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية
(الأيتام ومن في حكمهم)
(الأسس ــ الأنماط)

تأليف
د. عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان
أستاذ علم الاجتماع المساعد
١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: المدخل النظري والمنهجي للدراسة

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

لم يُعد خافيًا أن قضايا الأطفال أصبحت من أكثر القضايا اهتمامًا على مستوى العالم، وذلك أن للطفل أهمية كبرى لأي مجتمع، فقد حشدت الجهود الكبيرة لإتاحة الفرصة لـــه، لينال حقوقه الأساسية،وينشأ النشأة السليمة اللائقة في محيط أسري ومجتمعي متكامل، وتتباين المجتمعات في تقديم هذه الجهود بحسب اختلاف المنطلقات العقدية والفكرية التي يقوم عليها المجتمع.

والأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره ونموه المطرد وهم الطاقة البشرية المنتظرة للمجتمع، وبقدر ما يبذل هذا المجتمع في تهيئة الأطفال لهذه المهمة تكون نسبة نجاحه واستفادته من هذه القوى البشرية الواعدة، فالعناية بها ضرورة شرعية، واجتماعية، واقتصادية باعتبار العنصر البشري من أهم العناصر اللازمة للإنتاج بشكل عام فالتنمية الاقتصادية الشاملة تتطلب طاقات بشرية واعية داعية تلم بأصول العمل

والإنتاج وتمتلك المعارف والمهارات اللازمة وتعيش استقرار نفسي مدعوم بتكيف اجتماعي سليم مع النفس والمجتمع.

ولئن كانت النظرية الاقتصادية البحتة تسيطر على بعض المجتمعات والثقافات المعاصرة خلال تعاملها مع مثل هذه القضايا الإنسانية، فإن الإسلام لا يقر هذه النظرة بإطلاقها، لأنه ينظر إلى الإنسان نظرة تكريم خصه الله بها بما نفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [ص: ٧١-٧٣] وهو سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر ذلك المفسرون (ابن كثير،١٤١٩هـ:١١٤٩).

وفي هذه الدراسة نستعرض الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وهم الأطفال الأيتام ومن في حكمهم، ثم سيكون الحديث حقوق الطفل اليتيم ومن في حكمه، وأخيرا الإشارة إلى أنماط رعاية الأيتام في الوقت الحاضر، وسيكون ذلك من خلال عدد من المحاور.

وفي الختام يود الباحث أن يتقدم بالشكر الجزيل لمركز البحوث بكلية الآداب على موافقته على نشر هذا البحث ويخص مديره الفاضل سعادة الدكتور / صالح بن رميح الرميح ما قدمه من دعم وموافقة على

طباعته بعد اجتيازه مرحلة التحكيم فله جزيل الشكر وموفور الدعاء على تجاوبهم مع البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة الدراسة:

يأتي الطفل المحروم من الرعاية الوالدية في الدرجة الأولى من حيث أهمية العناية والرعاية بالنسبة لفئة الأطفال ذلك أن الطفل المحاط برعاية والديه أو احديهما سيجد في الغالب من يحقق مطالبه ويؤدي حقوقه مع التفاوت بينهم في مدى تحقيق هذه المطالب و الحقوق.

إن الطفل المحروم من الرعاية الوالدية بسبب اليتم أو بسبب مجهولية والديه لن يجد الوالي الذي يهتم برعايته ويؤدي حقوقه سوى ما كان من تحمل المجتمع لمسئوليته تجاههم من خلال أنماط رعايتهم التي ستعرض لها انطلاقا من الأسس التي تقوم عليها، فالطفل اليتيم أو اللقيط أو مجهول الأبوين له من الحقوق ما يستحقه الطفل الذي يترعرع بين أحضان والدية ولا ينبغي أن تمس حقوقه لمجرد أن والديه غائبين أو مفقودين أو مجهولين فنظرة التكريم والاستحقاق لمطالب الطفولة قائمة ابتداء لإنسانيته وبشريته.

ومن هنا فحقوق الطفل المحروم من الرعاية الوالدية قد تكون أولى بالعناية من الدولة بشكل عام والمجتمع بمختلف مؤسساته الرسمية

وغير الرسمية، فمن المعروف أن اليتيم هو طفلٌ اليوم، وهو رجلٌ في الغد، وستكون سلوكياته المستقبلية أسيرة التربية التي تلقاها في صغره، فإذا أخذ اليتيم حظه من التربية السليمة في صغره أينعت ثمارها وارفة في غده على مجتمعه، لذلك لا عجب أن نجد ذلك الاهتمام الكبير برعاية اليتيم والحث المتواصل على العناية به وحفظه وملاحظته والتودد إليه تعويضًا عما فقده مع تولي والديه أو أحدهما عن هذه الحياة.

ومما يؤكد على حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم (عبد الباقي،١٩٨٢م:٧٧٠)، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة، كلها تدور حول: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزواجية (الشنقيطي،١٤٠٨هـ:ج٩:٢٩٠)، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه.

يقول تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة، آية: ٨٣]، فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى، كما قال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ** *

فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون: ١-٣] وقوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩] قال ابن كثير عن تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن لليتيم كالأب الرحيم (ابن كثير، ١٤١٩هـ:١٤٤٣). ولقد كان ﷺ أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه ممتثلاً في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ ويقول أحد المفسرين عن تفسير هذه الآية فهذا النوع – أي اليتم – لا تقهره أي تغلبه على شيء فإنما أذقناك اليتم تأديبًا بأحسن الآداب لتعرف ضعف اليتم وذلـــه، وفوق ذلك كفالته وهي خلافة عن الله لأن اليتيم لا كافل له إلا الله (البقاعي،١٤٠٤هـ:ج٢٢: ١١٠).

أما في سيرة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم فقد قال ﷺ حاثًا علـــى ذلـــك: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » (البخاري،١٤٢١هـــ).قال ابن حجر في فتح الباري: « ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم تشبه منزلته في الجنة منزلة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ شأنه أنه بُعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن تربيته فظهرت مناسبة ذلك التشبيـــه بين منزلة كافل اليتيم ومنزلة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في الجنة (ابن حجر،١٤٠٧هـــ:ج١٠:٤٥١).

وجماعًا لكل ما سبق، أمر الرسول ﷺ بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملاً بلا راع في المجتمع المسلم، فلقد أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » (البخاري، ١٤٢١هـ)، كما عد رسول الله ﷺ خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. فلقد ورد أن النبي ﷺ قال: « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » (ابن ماجة،١٤٢١هـ).

ولقد وعد الرسول ﷺ بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام، فقال ﷺ: « من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى » (ابن ماجة،١٤٢١هـ).

وحين نطلق كلمة اليتيم على الطفل المحروم من الرعاية فلأنها أشمل مدلولا ومعنى لأنه يدخل فيها الطفل الذي وجد لقيطا، وكذلك الطفل مجهول الأبوين أو مجهول الأب، وقد صدرت فتوى شرعية في ذلك تنص على أن هذا الفضل الذي رتبه الإسلام على كفالة اليتيم، تنطبق على الأطفال مجهولي النسب (اللقطاء) فتذكر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إحدى فتاويها أن هؤلاء اللقطاء أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب لهم يلجأون إليه

عند الضرورة، وبناء عليه أصدرت فتواها بأن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قولـــه ﷺ: « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة، والوسطى وفرج بينهما » (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،١٤١٩هـــ).

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تحقق الآتي:

- تأصيل جوانب الرعاية الاجتماعية التي تُقدم للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم).
- تكشف عن الحقوق التي ضمنها الشرع للطفل بشكل عام وللطفل المحروم من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم).
- التعرف على مظاهر وأنماط جديدة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم)، ومقارنتها بما هو مقرر في الإسلام.

- تحديد النمط المناسب لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في المجتمع المسلم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف العلمية والعملية ومن ذلك:

١. توضيح الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في المجتمع المسلم.

٢. التعرف على الحقوق التي ضمنها الشرع للطفل بشكل عام وللطفل المحروم من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم).

٣. التعرف على أنماط رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم)،وتحديد النمط المناسب لرعايتهم في المجتمع المسلم.

مصطلحات الدراسة:

اليتيمُ:

تأتي كلمة اليُتم في اللغة بمعنى: الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم (الرازي،١٤٠٨هـ:٧٤١)، وأصل اليتيم الغفلة، وبه سُميَّ اليتيم يتيمًا؛ لأنه يتغافل عن بره، كما قيل إن اليتيم الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم؛ لأن البر يُبطئُ عنه، ويقال أيضًا في سيره يَتَمُ: أي إبطاء أو ضعف أو فتور (مصطفى وآخرون،١٤١٠هـ:ج٢: ١٠٦٣)، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في الغالب.

وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجـيُّ الـذي تموت أمه، ومن مات أبواه فهو لطيم. إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزًا على كل من فقد أحد والديه أو كليهما، ويقال للصبي يتيمًا إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتمُ. والجمع أيتام ويتامى، ويتمه.

وتفصل العرب في تحديد من هو اليتيم فتقول:إن اليتيم هو المنفرد عن الأب، لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم، هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منها (الجرجاني،١٤١٨هـ:٣٣١).

أما اليتيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، أخذًا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات**

يومٍ إلى الليل » (أبو داود،١٤٢١هـ:ح:٢٨٧٣)، مع اختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه، لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: (إن الرجل لتنبت لحيته، وأنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) (مسلم،١٤٢١هـ)، وهذا في أحكام التصرف المالي، أما اسم اليتيم فهو ينقطع بالبلوغ لما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق الذكر آنفًا وهو: **(لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل).** أما المرأة فتدعى يتيمة ما لم تتزوج فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم (ابن منظور،بدون تاريخ:ج١٢: ٦٤٥).

وأما قول المولى عز وجل عن اليتامى في سورة النساء: ﴿ **وأتو اليتامى أموالهم** ﴾ فإنما سماهم يتامى بعد البلوغ باعتبار ما كان، كما قالوا للنبي ﷺ بعد كبره يتيم أبي طالب لأنه رباه في الصغر. (الرازي،١٤٢١هـ:ج٢:٩٧٩).

وقد توسع الناس في استخدام هذه الكلمة فأصبح كل من يفقد والديه أو أحدهما يسمى يتيمًا، كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يسمى يتيمًا تجاوزًا وإلا فاللقيط في الإسلام له تعريف محدد وواضح سيأتي الحديث عنه.

اللقيط:

هو: المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه وعند الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له، ويعرفه الأحناف بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله

خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنا (زيدان،١٤٠٨هـ:٦) ويتوسع الحنابلة في تحديد من هو اللقيط بقولهم: اللقيط هو طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طُرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز. (وزارة الأوقاف،١٤١٦هـ:ج٣١٠:٣٥). ويجب على من يراه أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد... لما في ذلك من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة، آية: ٣٢] وفي التقاطه رحمة بالصغار وعلامة على الإيمان، وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط وأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تميز أو تفريق (علوان،١٤٠٣هـ:٦٣).

وقد يبدو لكثير من الناس لأول وهلة أن اللقيط ابن زنا وأنه لا أهل له ولا عشيرة، وهذه نظرة خاطئة (عبد الله،بدون تاريخ:١٨٩) ومن الأسباب التي تدعونا للقول بذلك الاحتمالات الآتية:

١) كما ذكر في تعريف اللقيط بأنه مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة والفقر أو فرارًا من تهمة، فقد يكون له أبوان ولكن دعتهما الحاجة والفقر إلى إلقائه عسى أن تمتد إليه يد رحيمة تتولى أمره.

٢) قد يكون المولود ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته أو خشي الطرفان لعدم توفر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما

يعرف في الفقه الإسلام « النكاح الفاسد » كأن لم يرضى به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين.

٣) قد يكون ثمرة سفاح ومن هنا في الحالتين الأولين لا شك أن ثمة احتمالاً قويًا بظهور نسب الطفل فقد تزول تلك المخاوف أو الحاجة فيعلن الأبوان عن نفسيهما فيتم شمل الأسرة بعد شتات.وهناك حالات حدثت بالفعل وتم اكتشاف أبواها بعد عدد من السنوات.

ومن هنا فكلمة اليتم في هذه الدراسة حيثما وردت فهي تشمل جميع من توفي والديه أو أحدهما أو كان مجهول الأبوين أو أحدهما (اللقيط).

الرعاية الاجتماعية:

تأتي الرعاية في اللغة بمعنى الحفظ والملاحظة والإحاطة. والرعاية: حرفة الراعي والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره (ابن منظور، بدون تاريخ:ج١٤: ٣٢٥). وفي وقتنا الحاضر يقصد بها الخدمات التي تقدم للفرد في حالات معينة ويكون محتاج إليها كما تعرف بأنها: (جملة من الجهود والعلاقات والخدمات التي تقدم للفرد في حالات معينة ويكون محتاج إليها)، كما تعرف بأنها: (جملة من الجهود والعلاقات والخدمات والبرامج الرسمية وغير الرسمية التي تستهدف مساعدة وإعانة من يعجز أو عجز عن إشباع حاجاته الفردية للنمو المتزن المتكامل) (الحوات،١٩٨٩م:٢٦)، وحتى يكون التعريف مانعًا

جامعًا يمكن القول إن الرعاية هي: الجهود الرسمية وغير الرسمية التي تقدم لمن يحتاجها.

وبكل حال فإن الهدف الأسمى للرعاية الاجتماعية هو تأمين مستمر من المعيشة والخدمات الأساسية للجميع للقضاء على أعداء الإنسانية من منظور الرعاية الاجتماعية وهي: الجوع، والمرض، والجهل، والبطالة، والتشرد (بن حميد،١٤١٩هـ:٦).

والرعاية الاجتماعية لليتامى يقصد بها: الجهود الرسمية وغير الرسمية التي تقدم للطفل اليتيم حقيقة أو حكمًا في مؤسسة إيوائية أو أسرة بديلة.

تساؤلات الدراسة:

في ضوء المقدمات السابقة يمكن القول: إن هذه الدراسة تحاول الإجابة على عدد من التساؤلات هي:

- ما الأسس التي تقوم عليها الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) ؟.
- ما حقوق الطفل المحروم من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) ؟.

- ما مظاهر رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في وقتنا المعاصر ؟.

- ما النمط المناسب لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في المجتمع المسلم ؟.

الفصل الثاني: أسس رعاية الأيتام

تقوم رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في الإسلام على قواعد الإسلام الكلية، وتتبع من فيض عدالته وحكمته، حيث انطلقت أسس رعايتهم من منطلقات ثابتة مستمدة أصولها من الإسلام، ونحن هنا نعدد الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في التشريع الإسلامي، ليُعلم أن ما يقدم لليتامى ليس منطلقاً من عطف مؤقت، أو رحمة عارضة أو إحسان يمارسه المسلم في يومه ويتلاشى في غده، بل تقوم رعاية اليتامى في الإسلام على أسس ركيزة ومنطلقات راسخة تحفها تعاليم هذا الدين العظيم ومن هذه.

١- الإنسان مخلوق مكرم،ومكانته محترمة في الإسلام:

لقد أسجد الله عز وجل ملائكته للإنسان حين خلقه، قال تعالى: **﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾** [ص: آية ٧١- ٧٤]، وهذا السجود سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر المفسرون (ابن كثير،١٤١٩هـ:١١٤٩).

وجنس الإنسان مكرم، وله منزلة خاصة بين مخلوقات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء، آية: ٧٠]، وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: « **المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته** » (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، ولقد كرم الله – عز وجل – هذا المخلوق البشري على كثير ممن خلق وفضله على كثير منهم. كرمه بهيئته، وتسويته، وفطرته، وخلافته في الأرض، وبتسخير الكون له، وكرمه بإعلان ذلك التكريم وتخليده في كتابه العزيز.

« فسبحان من ألبسه خلع الكرامة كلها في العقل والعلم والبيان، والنطق، والشكل، والصورة الحسنة، والهيئة الشريفة، والقدر المعتدل، واكتساب العلوم بالاستدلال والكفر، واقتناص الأخلاق الشريفة الفاضلة من البر، والطاعة، والانقياد » (ابن القيم،١٤٠٢هـ:٣٢٨).

كما خص الله – عز وجل – الإنسان بميزة جعلته من أشرف المخلوقات، وهي العقل... وإلى جانب ذلك فالإنسان يمتاز بما به من تركيب جسماني خاص يسهل له القيام بمختلف الأعمال التي يمارسها كالاعتدال والاستواء، ذلك أن الله خلق كل شيء منكبًا على وجهه وخلق الإنسان مستويًا (عبد المتجلي،١٤١٩هـ:٨٤).

قال تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [غافر، آية: ٦٤].

ومن هنا، فالإنسان مكرم له منزلته المحترمة، وله كرامته المصونة المعتبرة، واليتيم له حق هذا التكريم، ومما يزيد في تكريم اليتيم الضعف الذي يعيشه بسبب يُتمه ومسكنته وهوانه على الناس.

٢- المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد:

قال تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ..** ﴾ [الفتح، الآية: ٢٩]، وقال تعالى واصفًا المؤمنين ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ [البلد، آية: ١٧] ويصف الرسول ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » (البخاري، ١٤٢١هـ). وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » (البخاري،١٤٢١هـ)، وذكر جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قول الرسول ﷺ « **لا يرحم الله من لا يرحم الناس** » (البخاري،١٤٢١هـ)، ولعظم قيمة التراحم عد رسول الله ﷺ الذي لا يرحم البشر عمومًا من الخاسرين ففي الحديث: « **خاب عبد وخسر لم**

يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر » (المناوي،بدون تاريخ:ج١: ٥١١).

فالشريعة في نظرتها للمجتمع تؤكد أنه كيان إنساني متواصل فالأسرة فيه ترتبط بالمودة الواصلة، والمجتمع في القرية والبلدة يتعاون أفراده على الخير والأخذ بيد الضعيف العاجز.. والأمة يتظافر آحادها على الخير فيما بينهم وعلى التعاون فيما ينفعهم... وذلك كله في قانون الإسلام يقتضي أن يمد الإنسان العون لكل من يحتاج إلى العون (بن حميد،١٤١٩هـ:٨).

ومن هذا الأس الذي يحث على التراحم والرحمة، تقوم رعاية اليتيم في المجتمع المسلم، حيث الالتزام بتعليمات الدين الحنيف الحاثة على التراحم والتواد.

٣- إن جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان:

قال الله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والنعيم والعيش السليم (ابن سعدي:ج٧: ٢٥٧). روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء...** » (مسلم:١٤٢١هـ).

وتتجلى حكمة التشريع ومتانة هذا الأس الذي تقوم عليه رعاية الأيتام من خلال تأمل هذه الآية الكريمة وربطها بالأس الذي نحن بصدده، قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ [النساء، الآية: ٩]، فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فإنه ستعامل ذريته الضعاف بما عامل ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شرًا كان الشر بالشر والبادئ أظلم. ويروى عن داود عليه السلام قوله: « كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد.... » (البخاري:١٤٢١هـ).

وفي هذا الأس تتبدى حقيقة هذا التشريع الإلهي الحكيم منذ أربعة عشر قرناً الذي أتى فوق كل ما تتطلع إليه آمال الحضارات الإنسانية كلها، مما يحقق كمال التكامل الاجتماعي بأبهى معانيه (الشنقيطي،١٤٠٨هـ:ج٩: ٢٩٩).

٤- المجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف متعاون:

لقد حض الإسلام وحرص على جعل المجتمع المسلم متآزرًا متعاوناً يشد بعضه بعضًا، وذلك من خلال الحث المتواصل لأفراده على

خدمة بعضهم بعضا، وتفريج كرب إخوانهم المسلمين، وإدخال السرور على أنفسهم، وكف ضيعتهم، ورتب على ذلك الأجر الجزيل، وعده رسول الله ﷺمن أفضل الأعمال، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: **(أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا أو تقضي عنه دينًا أو تطعمه خبزا)** (المنذري،بدون تاريخ:ج٣: ١١٧). كما جعل عون الرجل لأخيه المسلم صدقة يتصدق بها عن نفسه في كل يوم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامى أو عظم أو مفصل، على كل واحد في كل يوم صدقة، كل كلمة طيبة صدقة، وعون الرجل أخاه صدقة...**» (مسلم:١٤٢١هـ).

وقد وصف رسول الله ﷺ حال المؤمن من أخيه المؤمن في المجتمع المسلم بأبلغ عبارة وأدق وصف، وذلك فيما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: « **المؤمن مرآة أخيه، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه**» (مسلم:١٤٢١هـ)، وأخرج مسلم يرحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » (مسلم:١٤٢١هـ).

ويتواصل الحث من الرسول ﷺ لأفراد المجتمع المسلم بأن يتعاونوا ويكونوا في خدمة بعضهم بعضا، والتساعد لقضاء حوائج بعضهم بعضا، روى جابر رضي الله عنه حديثًا عن الرسول ﷺ وفيه:

«... **من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** » (مسلم:١٤٢١هـ)' ويا له من عون للإنسان عندما يكون الله في حاجته، ولكن ذلك لا يتحقق إلا حينما يكون المسلم في حاجة أخيه المحتاج لأي نوع من أنواع الحاجة.

ولقد وجه الرسول ﷺ أمته إلى نفع الناس وإدخال السرور على أنفسهم وكشف كربهم، وعد من يفعل ذلك بأنه أحب الناس إلى الله، كما أخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله – عز وجل – سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربه...** » (الطبراني،بدون تاريخ:ج١٢: ٤٥٣)، ولا شك أن من أشد الكرب على الإنسان هو اليتم الذي قد يعيشه الإنسان وما يستتبعه من ضعف وضرر وضياع إذا لم يُتعهد ذلك اليتيم بالحفظ والرعاية فمن هنا نجد ذلك الحث المتواصل والمتتابع على التواد والتراحم وكشف الكرب بين المسلمين والعمل على نفعهم بشتى السبل.

٥- لا تزر وازرة وزر أخرى:

وهذا الأس خاص بالأطفال اللقطاء أو مجهولي الأبوين، فمن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية والعقاب مبنية على مبدأ الاختيار ويتضح ذلك في قوله عز وجل: ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ**

أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى ﴾ [النجم، آية: ٣٨- ٤١] فالوزر مرادف للذنب والسعي ينبني على الاختيار ومن ثم الجزاء مرادف للعقاب (مركز أبحاث مكافحة الجريمة،١٤٠٥هـ:١٣٨). ومن المعلوم شرعًا وعقلاً أن الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين لم يكن له ثمة اختيار ولا ذنب فيما حدث فليس له اختيار في طريقة خروجه إلى هذه الدنيا حتى يؤخذ بجريرة غيره، بل إن التعامل معه من منطلق ذنب والديه يخالف عدد من الآيات الصريحة في القرآن الكريم التي تنص على عدم تحمل الإنسان لأفعال غيره ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [الأنعام، آية ١٦٤] وقد تكرر هذا المعنى في خمسة مواضع من القرآن مما يؤكد أهميته في التشريع الإسلامي.

ولا يتعارض هذا المبدأ مع الحديث الذي يروى منسوبًا إلى رسول الله ﷺ وهو (لا يدخل الجنة ولد زنا) فهو حديث لا يصح وباطل وموضوع كما ذكر ذلك أهل الحديث (ابن القيم،١٤٠٣هـ:١٣٣)،ونقل المحدث الألباني – رحمه الله – كلام طويلاً لتبيان بطلان هذا الحديث ومن ذلك قول ابن الجوزي: إن هذا الحديث مخالف للأصول وأعظمها قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ وزاد عليه ابن عرق قوله: ذلك الحديث مخالف لقول الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة رضي الله عنه

(ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيئ) (الألباني،بدون تاريخ:ج٣: ٤٤٧).

٦- وجوب تقديم الرعاية الشاملة لليتيم من قبل الدولة:

ذلك أن اليتيم يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعيًا لهم ومسئولاً عنهم، كما في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته...** » (البخاري،١٤٢١هـ)، وهذه المسئولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته ومن بينهم اليتيم، هي مسئولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان فالرعاية قد تكون اقتصادية واجتماعية وطبية، ونفسية... إلخ، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة** » (البخاري،١٤٢١هـ)، ومعنى (لم يحطها) لم يتعهد أمرها ويحفظها.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة** » (مسلم،١٤٢١هـ)، كما أن ولي أمر المسلمين هو المسئول الأول والأخير عن الضعفاء في المجتمع، فقد روى جابر رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فعلى والي** » (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، ومما لا شك فيه أن اليتيم من الضعفاء، إن لم يكن أضعفهم فعلا، حيث عده رسول الله ﷺ أحد الضعيفين في المجتمع ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة** »(ابن ماجة،١٤٢١هـ).

« وشريعة الإسلام التي تضطلع الدولة الإسلامية بإنفاذها تحمَّل الفرد المسؤولية في ترك غيره يموت جوعًا فكيف بالدولة وهي الأمينة على مقاصد الشريعة الحارسة لأحكامها....، كما تفرد الإسلام بجعل التزامات الدولة الاجتماعية شاملة لولاية الأطفال القصر الذي لا أولياء لهم ومراقبة أولياء هؤلاء إن وجدوا، وتزويج من لا أولياء أو أموال لهم »(عثمان،١٣٩٨هـ:٦٨٧).

٧- ضرورة إتقان العمل في الإسلام:

لا يكتفي الإسلام بالحث على العمل فحسب؛ ومهما كان هذا العمل، بل نجده يتابع توجيهاته بإتقان ذلك العمل ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)** (التميمي،١٤٠٦هـ:ج٧) ومن هنا فلا يكفي تقديم الرعاية المجردة لليتم فلابد من الإتقان فيها حتى تبرأ ذمة من تولى ذلك ومن الإتقان تغطية

جميع احتياجاته البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وذلك ببذل الطاقة في البحث عن أفضل السبل لرعاية اليتم وتطوير طرق رعايته لتحقيق الإتقان الذي ينشده الإسلام من كل عامل.

وبعد، فهذه هي أبرز الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في الإسلام، وهي أسس متينة تنهض بالمسؤولية الجسيمة التي ينبغي بذلها لهذه الفئة من المجتمع المسلم سواء من حاكمه أو محكوميه أو من الراعي أو الرعية.

الفصل الثالث: حقوق اليتيم

لقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر اليتيم، وأحاطه بالرعاية، وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًا، وسنورد بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال بشكل عام، وللطفل اليتيم بشكل أخص، ذلك أنه قد تهمل هذه الحقوق وتهضم حقوقه عند فقد أبيه أو أبويه ولا يجد من يطالب لـــه بها. ويقصد بكلمة حقوق تكلم الأمور الثابتة الواجبة الوفاء للطفل التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقًا لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي (شوق،١٤٢٢هـــ:ج٢: ٧٨٥)، وفي عرف الفقهاء الحق: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه.. ومن هنا فالحقوق مصدرها التشريع الإلهي أو التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التي لا تتعارض مع نص شرعي وعلى ذلك فالحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعًا في إطارها العام وبالمعنى الحقيقي (الصالح،١٤٢٢هـــ:ج١: ٢٣) ومن هذه الحقوق التي هي حق شرعي للطفل بشكل عام واليتيم بشكل خاص:

١- حق الحياة:

إن الأصل في الشرع الإسلامي سلامة النفس البشرية، ووجوب الحفاظ عليها وتحريم التعدي عليها بأي فعل أو وسيلة ما لم يكن ثمة سب شرعي موجب والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ [المائدة، آية: ٣٢]، فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل البشر جمعيًا وساوى بين إحياءها بإحيائهم جميعًا.

ويستوي في ذلك الكبير والصغير، والذكر والأنثى والصحيح والعليل، كما يستوى في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دام كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يومًا من الحمل، وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعدوا الاعتداء عليه جريمة وجناية على نفس مؤمنة... ولا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها، وتكرر الأمر مع عمر رضي الله عنه عندما أشار عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع

وليدها وقال له: (إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فخلى عنها) (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،١٤١٧هـ:٢٢٠).

وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، حيث كان وأد البنات منتشرًا في الجاهلية خشية العار، إضافة إلى قتل الأولاد خوفًا من العيلة والفقر، فحرم الإسلام ذلك وشدد عليه، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء، آية: ٣١]، وروى البخاري – يرحمه الله – أن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي. قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك » (البخاري،١٤٢١هـ) كما أخرج البخاري أيضًا عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال: قال النبي ﷺ: « **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** » (البخاري،١٤٢١هـ)

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء كان ذلك العمل تخويفًا أم إهانة أم ضربًا أم اعتقالاً أم تطاولاً، أم طعنًا في العرض حيث أنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان، فحياة الإنسان

المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام (الغامدي، ١٤٢١هـ:٨٤).

وبهذه التوجيهات قرر الإسلام حقًا ثابتًا للإنسان وهو حقه في الحياة، لا يحل انتهاكه بأي شكل من الأشكال.

٢ – حق الحرية:

الحرية في اللغة عكس العبودية، والعبودية تدل على الانقياد والخضوع والتذلل، وفي الفقه القانوني تُعرف الحرية بأنها: « قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين...، ومفهوم الإنسان للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادئ شريعته » (القطان،١٤١١هـ:١٨٢).

وهذا الحق مقرر لكل إنسان في الإسلام، والإسلام يحرم استرقاق الإنسان دون سبب مشروع، ولعل أشهر ما يروى في هذا مقولة عمر رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا) (ابن ماجة،١٤٢١هـ)،. ولقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم وعدها من أعظم الذنوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثة أنا خصم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجلٌ أعطي بي ثم غدر. ورجل باع حُرّ فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » (ابن ماجة، ١٤٢١هـ)، والحرية حق

لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك، فالأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل (ابن قدامه، ١٤١٧هـ ج٨: ٣٥١).

وهذه الحرية التي منحها الله للإنسان تشمل حتى الطفل اللقيط أو المنبوذ من أهله، أو مجهول الأبوين أو احديهما ويروى عن الإمام مالك رحمه الله قوله: (الأمر عندنا في المنبوذ – اللقيط – أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) (أنس،١٤١٩هـ:ج٢: ٢٠٧). وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر (ابن المنذر،١٤٠٢هـ:١٣١).

والإسلام حين يقرر هذه الحرية للإنسان فإنما ينطلق من احترامه لشخصية الإنسان وتكريمه له على سائر المخلوقات كما مر معنا في الأس الأول من أسس رعاية الأيتام في الفصل السابق.

٣- حق النسب:

بعد أن ضمن التشريع الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثمَّ ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، فيقرر الله عز وجل ذلك

في قوله: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: آية ٥] كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد، فلقد ثبت في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري أن الرسول ﷺ قال: « من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (البخاري،١٤٢١هـ). وبذلك ضمن الإسلام للطفل أيا كان انتسابًا لأب والتصاقًا بفئة ينتمي إليها، ولم يتركه هملا مجهولاً في المجتمع.

كما قرر التشريع الإسلامي للطفل حق الانتساب، فإن الرسول ﷺ وجه باختيار الاسم المناسب للطفل، فدلنا على الأسماء المحببة إلى الله مثل: عبد الله وعبد الرحمن وكذلك أسماء الأنبياء، كما أرشدنا إلى ترك بعض الأسماء غير المناسبة مثل: يسار، وحزن، وعاصية، وبره.

أما بالنسبة للطفل اللقيط أو مجهول النسب فمن الحقوق المقررة له شرعًا أن يجعل له اسم يُدعى به ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسمًا إسلاميًا لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر، ولا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم أو قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، ويما ينتج عنه من اختلاط الأنساب (اللجنة الدائمة،١٤٢٠هـ).

وبذلك يتبين حرمة ما قد تفعله بعض الأسر التي تحتضن أحد الأطفال اللقطاء أو مجهولي الأبوين وتكفلهم بحيث تنسبه لها اجتهادا أو تحاول تغيير اسمه الأصلي ليتوافق بشكل أو بآخر مع اسم الأسرة بحجة عدم جرح شعوره أو دمجه في الأسرة وحقيقة الأمر أن هذا الفعل هو التبني المحرم شرعًا وسيرد تفصيل ذلك في الفصل الرابع بإذن الله. مع توضيح كيفية تجاوز هذه الإشكالية بطرق شرعية مناسبة.

٤- حق الرضاعة:

ويعد هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: آية: ٢٣٢]، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، مع اختلاف في وجوبه على من؟ حيث قال بعض الفقهاء: يجب على الأب الاسترضاع لولده، وقال بعضهم، إنه يجب على الأم بلا أجرة، وإن رغبت الأم في الإرضاع أجيبت وجوبًا، سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب، لقوله تعالى: ﴿**... لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا... الآية** ﴾ [البقرة، آية: ٢٣٣]. ولا شك أن منع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها.(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤١٢هـ:ج٢٢: ٢٤٠)

وكما أن للأم وجوبًا أن ترضع ابنها، فلها حق النفقة والكسوة حتى إن كانت أجنبية عن أب المولود، وإذا كانت الزوجية قائمة فلا أجرة لها على إرضاعه، وإذا توفي الأب فعلى الأم كفاية طفلها، ولها أجرة المثل إن طلبت ذلك من ماله إن كان غنيًا، وعلى وارثه إن كان فقيرًا على قدر مواريثهم منه لو مات. (الصالح،١٤٠٢هـ:٨٦).

وأيًا كانت الاختلافات الفقهية، فإن ما يهمنا هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب اللازم لنموه في صغره، حتى إن مات والده وأصبح يتيمًا كما أن الطفل اللقيط له هذا الحق.

٥- حق النفقة:

وهذا الحق من الحقوق المقرر للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي وقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله (بن قاسم،١٤٠٣هـ:ج١٢٨:٧)، قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: آية ٧] كما عد الرسول ﷺ النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، فعن ثوبان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفضل دينار ينفقه الرجل**

على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله »، قال أبو قلابة – أحد رواة الحديث – وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم (مسلم:١٤٢١هـ).

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبز وإدامًا، وكسوة ومسكنًا وتوابعها، كما تشتمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة (السلمي،١٤١٥هـ:٢٤). وذلك أخذا من حديث الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال ﷺ : **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) (مسلم:١٤٢١هـ).

وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية لتحقيق هذا المطلب، ومن ذلك الأسر البديلة التي ترعى بعض الأيتام أو الأطفال اللقطاء لديها، أو من خلال الدور الإيوائية والمؤسسات الاجتماعية.

٦- حق الولاية:

وهذا الحق للأطفال وبخاصة للأيتام مقرر من ثلاثة أوجه، هي:

- ولاية الحضانة.
- ولاية النفس.
- ولاية المال.

فولاية الحضانة يكون الدور الأكبر فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل في هذه المرحلة، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون ما سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذًا من الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج.(ابن حنبل،١٤٢١هـ). أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين (وزارة الأوقاف،١٤١٦هـ:ج٢٢٩:١٧). وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه من الأسر البديلة التي تقوم بكفالة بعض الأطفال الأيتام أو اللقطاء، وإلا

انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تقيمها لهذا الغرض.

أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية وإن كانت مشتركة بين الرجال والنساء أو الآباء والأمهات إلا أن الدور الأكبر فيها يكون للرجال، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله – عز وجل – الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم، آية:٦]، كما ألزم الرسول ﷺ كل راع بالعناية بمن تحت يده، ففي الحديث الذي يرويه البخاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « **كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته** » (البخاري،١٤٢١هـ)، وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والتوجيه والإرشاد ويتعين تبعًا لذلك أن تتأكد الجهات المسؤولة عن الأطفال الأيتام أو اللقطاء الذين لدى أسر بديلة تقوم برعايتهم... يتعين عليها التأكد من تأدية الأسر لهذه الولاية وأنها تقوم به خير قيام ويتأتى ذلك بالزيارات الميدانية التتبعية.

أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة « لكونه عديم التجربة بمعترك الحياة، ولم يكتمل بعد بناءه الجسمي والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله لإضاعة في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيدًا لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه » (السلمي، ١٤١٥هـ:٣٢). والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلي ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه للمال، حيث يلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة عنها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

٧- حق الكفالة:

وهذه خاصة بالطفل اليتيم أو اللقيط الذي هو بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن غيره من الأطفال فهو أي اليتيم أو اللقيط قد فقد والده أو والديه ومن هنا أمر المولى عز وجل المسلمين بالعناية بهذا اليتيم ويولوه عناية خاصة وقد توالت الآيات في محكم التنزيل التي تحث على العناية بهذه الفئة بخاصة ومن جوانب عده ومن ذلك عدم قهره وحفظ حاله والإحسان إليه وإكرامه قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**

ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣] وقال تعالى: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٢] وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨]. ومما يلاحظ أن معظم الآيات التي وردت يحق اليتامى أن الله عز وجل بوجه الأمر بلفظ الجماعة، وهذا دليل على المسؤولية الجماعية في الإسلام فالجماعة كلها مسؤولة عن رعاية الضعفاء (محمد،١٤١٥هـ:٢٣٥).

أما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فحسبك في تقرير هذا الحق قوله صلى الله عليه وسلم: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » (البخاري،١٤٢١هـ) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك (العيسوي،١٤١٣هـ:٢٥٥).

ومن هذه الآيات والأحاديث يتضح أن الطفل اليتيم أو اللقيط في كفالة أقاربه إن كان يتيمًا أو في كفالة أحد الأسر إن كان لقيطًا أو كفالة

الدولة إن لم يوجد أحد يرعاه. فهو حق مكفول له شرعًا بغض النظر عن القائم به.

٨- حق التعلم:

حث الإسلام على طلب العلم، وفرضه على كل مسلم يقول رسول الهدى عليه أفضل الصلاة والتسليم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، والخطاب هنا يشمل الذكر والأنثى كما هو مقرر لدى شُراح الحديث، وقد أوجب الإسلام على الآباء تعليم أطفالهم وهذا ما فهمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم، آية: ٦] حيث قال: (علموهم وأدبوهم). وقال الحسن: (مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير) (ابن كثير،١٤١٩هـ:١١٤٩) (ابن كثير،١٤١٩هـ:١٣٦٠) وينقل الشوكاني عن ابن جرير – رحمهما الله – قوله في هذه الآية: فعلينا أن نعلم أولادنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب (الشوكاني،١٤٢١هـ:١٧٩٨). ويروى الترمذي – رحمه الله – قول الرسول ﷺ: « **لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع** » وقوله ﷺ: « **ما نحل والدٌ ولدًا أفضل من أدب حسن** » (الترمذي،١٤٢١هـ).

فمن كل هذه الآثار يتبين حق الطفل في مع ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال وإعطاء كل عمر ما يناسبه من جرعة تعليمية تتوافق مع قدراته وتتواءم مع مرحلته العمرية، ولعل في إنفاذ هذا الحق في وقتنا المعاصر إلحاقه في المدارس إذا وصل إلى سن الدراسة المقررة نظامًا، ومن إنفاذ هذا الحق وهو المقدم تعليم الطفل الآداب والسلوك والمهارات الأساسية وما يطيقه من عقائد وعبادات تتناسب ومستوى نضجه العقلي والنفسي والاجتماعي.

٩- حق اللعب:

إن من الأمور المقررة لدى العلماء حاجة الطفل إلى اللعب واللهو البرئ فهي جزء من شخصية الطفل التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي، حتى أن بعض العلماء اعتبر اللعب ميزة من مميزات مرحلة الطفولة، وحاجة الطفل إلى اللعب تأتي من الأثر الكبير الذي يحدثه في شخصيته فهو أسلوب تربوي فطري يمارسه الطفل على سجيته ودونما تكلف، ويشبع في الوقت نفسه حاجات أساسيه، جسديه ونفسية واجتماعية وعقلية.

لقد اهتم الإسلام بهذا الجانب في حياة الطفل بالممارسة الفعلية والآثار في هذا كثيرة وحسبك منها حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكانت تأتي صواحبي

فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يسربهن إلي فيلعبن معي) (البخاري،١٤٢١هـ) وتوضح عائشة – رضي الله عنها – ذلك الجانب في شخصية الصغير في حديث رؤيتها للحبشة وهم يلعبون والرسول ﷺ يسترها بردائه يقولها: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) (البخاري،١٤٢١هـ).

وها هو عمر الفاروق – رضي الله عنه – يكتب إلى ولاة الأمصار لديه: « أن علموا غلمانكم العوم... » (ابن كثير،١٤١١)،وهو جزء من اللعب كما هو معلوم.

ولقد كانت الشريعة سباقة قبل غيرها في إقرار هذا الحق للطفل صراحة ودعت المسلمين ليس إلى إقرار حق الطفل في اللعب فقط، بل أيضًا دعت الكبار لمشاركة الصغار في ألعابهم، « وقد يكون اللعب مع الكبار أكبر فائدة من شراء اللعب الغالية ليلهو بها الطفل فإن حاجة الطفل إلى العاطفة أكثر من حاجته للعب » (عواد،١٩٩١م:٤١)، وقد مارس ذلك النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في قصة ملاعبته للحسن والحسين فعند الهيثمي أن جابر – رضي الله عنه – قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين – رضي الله عنهما – وهو يقول: **نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما)** (الهيثمي،بدون تاريخ:ج١٨٢:٩).

فمن هذه الآثار يتضح إيلاء الإسلام لهذا الحق من حقوق الطفل وهو اللعب وتمتعه بالانطلاق في آفاق عالمه الخيالي الواسع.

١٠- حق الرحمة:

وهذا الحق يستحقه الطفل اليتيم أو اللقيط على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا** » (البخاري:١٤٢١هـ). ولقد تعجب الرسول ﷺ من الصحابي الأقرع بن حابس التميمي – رضي الله عنه – عندما قال للرسول ﷺ: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، وذلك عندما رأى الرسول ﷺ يقبل الحسن بن علي – رضي الله عنه –، فقال له رسول الله ﷺ: « **من لا يرحم لا يرحم** » (البخاري،١٤٢١هـ).

وكل هذه التوجيهات من الإسلام برحمة الصغير، يهدف من ورائها تعزيز هذا الشعور لديه، وملؤه به ليفيض به عندما يكبر، فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو حرم الطفل اليتيم من الرحمة فلن يجود بها إذا كبر لحرمانه منها في الصغر، « ولقد أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم ومسالكهم في الحياة تنتقل إلى الأبناء بحكم التنشئة والتربية والمحاكاة » (صالح،

١٤١٦هـ:١٤).

وهذا الحق مما يحسن العناية به كثيرًا في المؤسسات والدور الاجتماعية ذات الطبيعة الإيوائية فانه قد تطغى العناية بالجوانب المادية للطفل اليتيم أو اللقيط على تحقيق ما له من حق مقرر من الرحمة. ولكي نضمن تنفيذ هذا الحق والقيام بواجبه في المؤسسات الإيوائية فلابد من حسن اختيار العاملين مع الأطفال « ليكونوا ممن عرفوا بالشفقة، وتفيض قلوبهم بالمحبة، وعيونهم بالنظرات العاطفة، فإن هذه الودائع الإنسانية في حاجة إلى من يحميهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ويراعي صحتهم ونظافتهم، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية » (أبو زهره، بدون تاريخ:١٢١).

١١- حق المخالطة:

يقول الله عز وجل: ﴿.... **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٠] يورد ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء في طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (ابن كثير،١٤١٩هـ:١٧٣) وذلك مقتضى التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي هو قاعدة المجتمع المسلم فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم أخوة في الإسلام ومخالطتهم لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم.

وعلى الرغم من أن هذه الآية في حادثة معلومة، ولكن أليس من الممكن القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في القاعدة الشرعية المعروفة فيكون أمر المخالطة أشمل في الطعام والشراب فقط لا يشمل المخالطة الاجتماعية والتودد إليهم والمخالطة النفسية ومراعاة ظروفهم ودمجهم مع المجتمع وعدم عزلهم في دور أو ملاجئ كما قد يُفعل في بعض المجتمعات المسلمة، وهذه الآية وهو قوله عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ البقرة: ٢٢٢كافية لدعوة المجتمعات المسلمة إلى أن تغير نظام الرعاية القائمة حاليًا المرتكز على الإيواء في المؤسسات والدور الاجتماعية ونقله إلى المبدأ الأصل وهو كفالة اليتيم لدى أسرة بديلة وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

بقي أن نشير في ختام هذه الحقوق التي سُردت باختصار شديد أن الشريعة الإسلامية قد قررت هذه الحقوق قبل أن تتبلور هذه الحقوق على المستوى الدولي المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة قبل عدة سنوات فقط، وليس هذا فحسب، بل نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تقرير حقوق الطفل المعنوية وليس المادية فقط (عبد الهادي، ١٩٩٧م:٩)، فأقرت حقوقه قبل أن يستقر في رحم أمه وذلك بحث والده عن حسن اختيار الزوجة، والتسمية قبل الجماع ثم وهو جنيناً في بطن أمه فأكدت حقه في الحياة بحفظه من الإجهاض وأقرت حقوقه المالية وحرصت على العناية بأمة وهي حامل بتخفيف بعض العبادات عنها مثل الصوم، فالله أكبر يا لها من شريعة متكاملة نبعها صاف ومسيلها غدق ووارداها لا يظمأ. وعز من قال: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك، آية: ١٤].

وحتى يتضح مدى عناية الإسلام بالأيتام وحرصه على تقرير حقوقهم نسرد الآيات التي ورد فيها إشارة لليتم أو ذكر له في القرآن الكريم وهي ثلاث وعشرين آية:

قولـــه تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٣].

قولـــه تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قولـــه تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قولـــه تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قولـــه تعالى: ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

قولـــه تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

قولـــه تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

قولـــه تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨].

قولـــه تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩].

قولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

قولـــه تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قولـــه تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

قولـــه تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قولـــه تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

قولـــه تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

قولـــه تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢].

قولـــه تعالى: ﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الحشر: ٧].

قوله تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٨].

قوله تعالى: ﴿ **كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ** ﴾ [الفجر: ١٧].

قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى** ﴾ [الضحى: ٦].

قوله تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ** ﴾ [الماعون: ١-٢].

قوله تعالى: ﴿ **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١٤-١٥].

قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩].

وقد أتت هذه الآيات متفرقة في اثنتي عشرة سورة ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على عناية القرآن الكريم بهذه الفئة وهذه الآيات تصب في كفالة الأيتام والحث على إكرامهم وعدم ظلمهم والإحسان إليهم والتهديد لمن يعتدي عليهم أو على أموالهم.

الفصل الرابع: أنماط رعاية الأيتام

لقد تعددت أشكال رعاية الأيتام على مرّ التاريخ وصورها وكان الغالب على هذه الأشكال والصور هو ضم الطفل اليتيم إلى إحدى الأسر لكي تقوم برعايته وحفظه والعناية به سواء كان هذا الطفل يعيش يتمًا حقيقة أم في حكم اليتيم ومع التطور الحادث في الرعاية الاجتماعية على مستوى العالم ومع تزايد أعداد الأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) (انظر جريدة الشرق الأوسط،١٤١٧هـ:عدد٦٥٨٢) إضافة إلى التغيرات التي مرت بها المجتمعات وما اتصفت به من انشغال وانحسار في النزعة الخيرية بين أفرادها تطور شكل الرعاية الاجتماعية التي تُقدم للأيتام على مستوى العالم وبدأ يأخذ أشكالاً وصورًا أخرى غير الوضع السائد سابقًا وهو النمط المتمثل في رعاية اليتيم بين أحضان أسرة طبيعية لينمو بينها نمو الطفل السوي في الأسرة العادية.

ويمكن القول: إن أنماط رعاية الأيتام ومن في حكمهم قد استقرت في الوقت الحاضر على أربع صور أساسية هي:

١- نظام التبني.

٢- الرعاية في الدور الاجتماعية (الرعاية المؤسسية).

٣- قرى الأطفال (SOS).

٤- الأسر البديلة (كفالة الأيتام).

وسنتناول بالشرح كل واحدة من هذه الصور بإيجاز دفعًا للإطالة والإسهاب، والمقصود هنا إنما هو إلمامه عجلى وسرد مقتضب عن كل صورة من صور رعاية الأيتام علمًا أن هناك أنظمة أخرى مرتبطة بهذه النظم الرئيسية أو متفرعة عنها مثل: الأسر الصديقة أو المرضعات:

١) نظام التبني:

أي اتخاذ الشخص ولد غيره إبناً له، ويجعله كالابن المولود له ويتسمى باسمه ويرثه، ويغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني ومنه الدعيّ وهو المُتبنى وهذا واضح في قول الله عز وجل: ﴿ **مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ [الأحزاب، آية: ٤]، وهذا النمط من الرعاية من رعاية الأيتام، هو الغالب في العديد من الدول الغربية وبعض الدول الإسلامية.

ويتم التبني في تلك الدول بواسطة عقد أو بمقتضى حكم أو قرار ويصبح هناك شخصان أبوين قانونيين لطفل لم ينجباه، ويربيانه كفرد من أفراد الأسرة ويصبح هذا الطفل عضوًا دائمًا في العائلة المتبنية وله عليها الحقوق نفسها والواجبات التي للطفل الشرعي (بدوي،١٩٨٦م:١٠٩). ويفوق عدد الأسر الراغبة في التبني الأطفال المتاحين للتبني في بلدان الغرب بخاصة، وهذا يفسر سبب ازدهار تجارة بيع الأطفال من دول العالم الثالث وتهريبهم إلى الدول الغربية لبيعهم هناك بمبالغ باهظة، وتسمح بعض الدول حاليًا لغير المتزوجين تبني الأطفال، ويتحتم على الأبوين اللذين ينويان تبني طفل ما أن يرعياه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل تقدمها بطلب أمر التبني وهذا

الأمر – الذي تمنحه المحكمة – يجعل الطفل في قوانين الغرب الوضعية أحد أولاد الأبوين.

ووفقًا للقانون في تلك البلدان هناك فإن للأشخاص المتبنين الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر، الحق في الإطلاع على شهادات ميلادهم الأصلية، ويعني ذلك أنه لا يمكن إخفاء التفاصيل المتعلقة بالآباء الطبيعيين عن الأطفال بالتبني إلى الأبد (الموسوعة العربية العالمية،١٤١٦هـ:ج٨٢:٦).

ولقد كان التبني معروفًا في الجاهلية عند العرب، وكان الولد المُتبنى يكون في مرتبة الابن الحقيقي تمامًا ويرى بعض العلماء أن نظام التبني الذي كان سائد في الجاهلية مستمدًا من شرائع اليونان والرومان، حيث كان التبني معروفًا في القانون الروماني فيلحق الشخص بنسبه من يشاء، سواء أكان من ألحقه معروف النسب أم لم يكن معروف النسب (أبو زهره، بدون تاريخ:١٢٥).

ولقد جاء الإسلام مقررًا ما قررته الأديان السماوية السابقة كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة من علاقة غير محرمة، لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الرعاية وهو (التبني) وأبطل كل الآثار المترتبة عليه قال الله عز وجل: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا**

رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب، آية: ٥]، فأبطل الإدعاء وهو ما يعرف بالتبني وأبدلهم بالأخوة في الدين والموالاة ويكون ذلك عوضًا عما فاتهم من النسب.

ولقد شدد الإسلام على من يدعي إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: **(ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبواء مقعدة من النار)** (البخاري،١٤٢١هـ)

إن تشدد الإسلام وغيره من الديانات السابقة في هذه المسألة والتغليظ فيها يعود إلى أسباب عدة فمن هذه الأسباب:

أ) أن التبني مخالف للفطرة الإنسانية وقائم على الكذب، فإن جعل شخص ولدًا، وهو ليس بمولود له كان هذا افتراء على الحقيقة، وضد الطبيعة الإنسانية، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست ألفاظًا تردد، ولاعقدًا يعقد، ولكنها حنان وشفقة، وارتباط لحم ودم، أو على حد تعبير الفقهاء ارتباط جزئية بحيث يكون الولد جزءًا من أبويه، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي، لأنهما متباينان متغايران، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة، إذ قال سبحانه: ﴿ **ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم**

بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب، آية: ٤].

ب) أن ذلك اللصيق في الأسرة والذي يتخذ مكان الابن فيها لا يمكن أن يأتلف مع سائر آحادها، فإذا كان للرجل الذي أُلحق بنسبة ولدًا أسرة لا يمكن أن يكون مؤتلفًا مع آحاد هذه الأسرة، فإذا كان للرجل أولاد آخرون لا يشعرون نحو هذا الدخيل شعور الأخوة الذي يربطهم به، بل ينفرون منه، وإذا كان للرجل إخوة لا يشعرون نحوه بأنه ابن أخيهم، وهكذا، ولا يمكن أن تتكون أسرة مع هذا التنافر، وذلك التنابذ.

ج) إنه في كثير من الأحيان يُتخذ التبني للمكايدة في داخل الأسرة، لا للشفقة بالولد المتبني، فيتبنى ليمنع ميراث قريب له، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلاً للكيد، وهو لا يمكن أن يكون داعيًا لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها.

د) أن الإسلام وسع نطاق الأسرة الإسلامية فجعلها تمتد إلى درجات بعيدة، فالأخوال من أي طبقة كانوا أقارب لهم حقوق، والأعمام من أي جد كانوا أقارب، وكذلك أولادهم مهما تكن طبقة أجدادهم أقارب لهم حقوق، وعليهم واجبات. وهذه الحقوق بعضها أدبي، وبعضها له مظهر مادي، فالأدبي صلة ذوي القربى بالزيارة والمودة الواصلة المستمرة، وكذلك أمر

الإسلام بالإحسان إلى الأقارب في القول والعمل، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية كثيرة. ومن الحقوق المادية وجوب نفقة القريب العاجز على الكسب على قريبة الغنى، فتجب نفقة الأخ على أخيه، والعم على ابن اخيه، والخال على ابن أخته، وهكذا، ولا يتصور أن تثبت هذه الحقوق لأولئك الذين يلحقون بالإنسان من غير ولادة، ولا أسباب هذه الولادة، وكذلك من الحقوق المادية الميراث، وما كانت هذه الحقوق لتثبت بأنساب زائفة مكذوبة هي ضد الفطرة وضد الطبيعة الإنسانية (أبو زهره، بدون تاريخ:١٢٧).

هـ) يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال إذ يصبح هذا الدخيل فردًا من أفراد الأسرة في الظاهر ومحرمًا لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له. ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع.

و) إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المتبني عند الحاجة أو العجز وفي ذلك تحميل للأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول (رضوان،١٩٧٩م).

من أجل هذه الأسباب وغيرها من الأسباب نجد أن الإسلام لا يعترف بالتبني ولا يثبت به حقوقًا، ولا واجبات. وتأسيسًا على ذلك كله فليس هناك مجال للحديث في هذا النوع من أنواع الرعاية للأيتام في البلاد الإسلامية أو في المجتمعات المسلمة، باعتبار حرمته ابتداء ومخالفته للنصوص الصريحة الصحيحة عن الله عز وجل وعن رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولاشك أن الله عز وجل أعلم بمصلحة خلقه وهو الأرحم بهم من أنفسهم (صقر،١٤١٥هـ:١٣١).

ومما يستغرب أن يظهر أحد الباحثين المسلمين ليعتبر التبني أو الإقرار ببنوة الطفل من أفضل الوسائل في علاج مشكلة اللقطاء (حسن، بدون تاريخ:٣٤٥) أو يظهر غيره ليقول أن عائق التبني في المجتمعات الإسلامية إنما هو بعض الصعوبات التشريعية فقط ثم يرى أنه وسيلة من وسائل الرعاية البديلة للأطفال الأيتام أو اللقطاء (خليفة،١٤٠٣هـ:٢٢٠) فهل يا ترى يعتقد هذا القائل أو يظن أنه أعلم أو أرحم من العليم الخبير الذي حرم التبني في قوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب، آية: ٥]، كما حرمه على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في قولـــه: **(ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس لـــه فيهم نسب فليتبواء مقعدة من النار)**

وقد شرع الإسلام لهم ما هو خير من ذلك وهو كفالة اليتيم أو اللقيط وضمه إلى بيوت المسلمين ففي الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: **(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه)** (ابن ماجة،١٤٢١هـ)،وقال عليه الصلاة والسلام: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)** (البخاري،١٤٢١هـ).

ويكفي لنبذ فكرة التبني أن العديد من الدراسات تربط بين هذا المظهر من مظاهر رعاية الأيتام وهو (التبني) وبين تنامي ظاهرة بيع الأطفال، فعلى سبيل المثال تؤكد المسؤولة الخاصة بشؤون التبني في وزارة الخارجية الفرنسية أن هناك مهنة في سبيلها إلى الانتعاش من جديد وهي بيع الأطفال (صقر،١٤١٥هـ:١٣١).

ومما يشهد لذلك أن صحيفة الحياة اللبنانية نشرت موضوعًا موثقا بالأدلة والصور عن بيع الأطفال في لبنان إبان الحرب اللبنانية التي استمرت أكثر من عشر سنوات حيث ذكرت أن هناك أكثر من أربعة آلاف طفل لبناني منتشرين في دول العالم تم تبنيهم من قبل عائلات أمريكية وأوربية، وتربط بين ظاهرة التبني التي ازدادت إثر الحرب الأهلية في لبنان وظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم بشكل لا يحتمل الشك (صحيفة الحياة، ١٤٢٢هـ: عدد:١٤١٢٨).

ويورد أبو زهرة شبه بعض الناس الذين يقولون: إنه بعد الحروب، وفي كثير من البلاد التي يكثر فيها اللقطاء يكثر التبني: ومن المصلحة لهؤلاء الأولاد إقراره، والاعتراف به كحقيقة ثابتة، أو علاج لهذا الداء الذي يتفشى بالجماعات أحياناً. ثُمَّ يجيب عليها بقوله: إنه إذا كان علاجًا في بعض الأحوال، فإنه داء في عامة الأحوال، إذ أنه يفكك الأسرة، ويفتح باب الميكدات بين الأقارب، ويوجد أسرًا صناعية لا تكون فيها المودة والرحمة. وإنه يمكن علاج حال اللقطاء بالرعاية الاجتماعية ولا سبيل سواها، وذلك قدر الله أصاب هؤلاء الأطفال الذين كان القانون الروماني يسميهم أولاد المجتمع، وإذا كانت هذه التسمية صحيحة، فحق على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته، وإذا كان من المستحيل أن يعوضهم عن حنان الأبوة وعطفها فإنه يغنيهم عنها صحيًا وجسميًا ولو تعذر التعويض نفسيًا، لأن رحمة الوالدين هي التي تربى نفسه، وتغذي روحه وفؤاده.

ولعل من العلاج أن يعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها، وتكون فيها بمنزلة الأبناء، على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر، وليس هذا من قبيل التبني، إنما هو من قبيل الرعاية الخاصة، إذ أن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لا تعتبرهم منها دمًا ولحمًا، ولا نسبًا، ولا إلحاقًا، ولا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع، فلا يثبت تحريم الزواج لهم،ولا يثبت الميراث، ولا تثبت لهم نفقة شرعية، وإن ثبتت نفقة فبمقتضى عقد الإيواء الذي يؤخذ بمقتضاه الطفل.

وإذا كان بعض البلاد أو الاصطلاح الاجتماعي أحياناً يسمى هذا تبنيًا، ففي هذه الحدود التي لا يثبت فيها نسب ولا ميراث، ولا إلحاق بأي نوع من أنواع الإلحاق. وهو ليس التبني الذي نفاه الإسلام، ولا مشاحة في الاصطلاح، إنما هذا من الأخوة الراحمة التي دعت إلى البر بهؤلاء الذين لا آباء لهم، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء، وقد دعا الإسلام إليهما في هذا النص الكريم (أبو زهره، بدون تاريخ:١٢٩).

وهذا العلاج الأخير الذي ذكره أبو زهره رحمه الله إنما هو نظام الأسر البديلة أو كفالة الأيتام التي سنتعرف عنها في فقرة مستقلة باعتباره البديل الأفضل الذي يتلاءم مع المجتمع المسلم وبخاصة إذا اقترن به عملية إرضاع للطفل من الزوجة نفسها إن كانت مرضعة أو أحد قريباتها أو إحدى قريبات الزوج نفسها.

٢) الرعاية الإيوائية في الدور الاجتماعية:

وهو السائد في معظم دول العالم ويتمثل في مؤسسة اجتماعية يوجد بها عدد من الأيتام أو من في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) ويشرف عليهم عدد من المشرفين رجالاً ونساءً، وكانت تسمى قديمًا الملاجئ ثم تغير اسمها إلى الدور وبعض الدول وهي قليلة لا زالت تستخدم كلمة ملاجئ، ويوجد دور متخصصة لصغار السن ثم ينتقلون منها إلى دور خاصة بالكبار ثم دور أخرى خاصة بالأكبر سناً تسمى في الغالب دور الضيافة، ويغلب على هذه الدور تساوي أعمار الأيتام، واقترابهم من بعض في الأعمار ويعيشون في هذه الدور ويتعلمون بها في مدارس خاصة داخلية وأحياناً تكون الدراسة في مدارس خارجية لتحقيق الاندماج مع المجتمع.

وهذا النوع من الرعاية كما ذكر سابقًا يوجد في معظم دول العالم وهو النمط الغالب على رعاية الأيتام وهو ما تقوم به معظم الحكومات وتصرف عليه من ميزانية الدولة كما تقوم بتوظيف العاملين فيه وتضع البرامج للطلاب فيها كما تضطلع بهذه المهمة عدد كبير من الجمعيات والمنظمات الخيرية في مناطق عدة من العالم.

وعلى الرغم من ذلك الانتشار الواسع له في معظم دول العالم، إلا أنه يعد أقل مظاهر رعاية الأيتام في الإيجابيات، وأكثرها من حيث السلبيات، وإن كان له من إيجابية فهو سهولة الإنشاء والافتتاح وتوفير

الاحتياجات المادية للطفل، ولكن لا تسأل عن حقيقة الرعاية الاجتماعية والنفسية في هذا النمط من الرعاية، فالمؤسسات الاجتماعية في الغالب لا تعمد إلى العناية الفردية بالطفل ولا تقوم بعملية التنبيه الحسي والحركي للطفل، ويفتقد فيها الفرصة السانحة للعب مع غيره من الأطفال وتناول الأشياء وامتلاكها وحرية الحركة والتنقل والحديث وهذا النمط من التربية في هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية مسؤول إلى حد كبير عن التأخر الواضح في نمو الطفل اليتيم الذي يعيش في هذه المؤسسات في جوانب كثيرة.

كما أن هذا النموذج من الرعاية للأيتام لم يأخذ في اعتباره النموذج الأسري، بل إن الخدمة تقدم بأسلوب جماعي ويعيش اليتيم حياته في برنامج جماعي وتختلط لديه مفاهيم عديدة أهمها ذوبان الشخصية الاستقلالية، وتنامي مظاهر شيوع الملكية فلا خصوصية واضحة للطفل في ظل الزي شبه الموحد والأدوات والأثاث الموحد والحركة والتنقل والسكون المتحد شكلاً ومضموناً. « وبالتالي يفقد الأطفال فرديتهم المتميزة لخضوعهم لنظم موحدة وأساليب متميزة في المأكل والملبس ونظم التعليم، فالحياة في المؤسسة تفقد الحياة الأسرية معناها فهي تتطلب تنظيمًا روتينيًا بعيدًا عن الحب والانتماء التي تتميز بها الحياة الأسرية » (خليفة،١٤٠٣هـ:٢٢١).

ويلاحظ على مر التاريخ الإسلامي عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة لرعاية الأيتام من خلال الإيواء وبقاء الطفل اليتيم

فيها، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم منذ صغره في تلك المؤسسات والدور الاجتماعية بل كانت رعايته تتم لدى إحدى الأسر في المجتمع إنفاذًا لحديث الرســول ﷺ « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا** »، وهذا يعود إلى عدة أمور، منها حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها. إضافة إلى قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي الذي تظهر بعض الإحصاءات تزايد أعدادهم بشكل كبير في العالم بصفة عامة وكذلك في العالم العربي (جريدة الشرق الأوسط،١٤١٧هـ)، وهذا يعود إلى المراقبة الشديدة من المجتمع لسلوك أفراده، والوعي الديني الأكثر تغلغلا في أنفس أفراد المجتمع وأخير صرامة القانون الاجتماعي السائد في المجتمع.

وكما ذكر آنفا فان تناقص أعداد اللقطاء في المجتمع المسلم الأول يعود إلى الضبط الأخلاقي العام، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه بحثا عن الأجر والمثوبة. ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل قيام هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية (السدحان،١٤٢١هـ:٢٢).

ورغم حرص الباحث على معرفة بداية نشأة هذه المؤسسات الاجتماعية في البلاد الإسلامية المتخصصة في إيواء الأيتام إيواءًا كاملاً كما هو قائم حاليًا فلم أجد سوى إشارة يسيرة إلى أنه كان هناك

دار للأيتام أنشأها الوالي مدحت باشا في سوريا عام (١٢٩٧هـ - ١٨٧٩م) (الطنطاوي،١٤٠٥هـ:٢٣٠).

وفي المملكة العربية السعودية كانت أول دار هي دار الأيتام في المدينة المنورة التي أنشأها الحجاج الهنود لرعاية أيتام المدينة عام (١٣٥٢هـ _ ١٩٣٣م) وهي ما زالت قائمة حتى الآن، إلا أنها تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأصبحت هي التي تديرها (السدحان،١٤١٩هـ).

أما في مصر فإن ما يعرف بالملاجئ الخاصة بالأيتام قد ظهرت عام (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) وكانت تتبع وزارة الداخلية وبعض الجمعيات الخيرية ثم أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بعد إنشاء الوزارة عام ١٩٣٩م (قاسم،١٩٩٨م:٤٥).

وقد يكون هناك أسباب أخرى في عدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية في المجتمعات المسلمة ولكن هذه الأسباب قد لا تكون رئيسية مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما تحتاجه، فإنه يلزمها مصاريف مادية أكثر مما يحتاجه غيرها مثل المدارس والمساجد أو الأسبلة، حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية وبخاصة أن جميع تلك الاحتياجات تتكون من غلال الأوقاف والتاريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضررًا من تناقص أغلال الأوقاف هي مكاتب الأيتام (أمين، ١٩٨٠م:٢٤٢).

ويمكن إجمال السلبيات التي تتصف بها المؤسسات الإيوائية القائمة حاليًا لرعاية الأيتام في ظل أسلوب الرعاية التي تتبعه من خلال تجميع هؤلاء الأطفال وجعلهم في عنابر أو مهاجع كما تسمى أحيانًا في الجوانب الآتية:

١) تقوم مؤسسات الرعاية الإيوائية بتصنيف وتقسيم الأطفال فيها وفقًا للسن والجنس وهو أمر يخالف نسق وطريقة أسلوب الرعاية في الأسرة الطبيعية.

٢) تتم الرعاية في هذه المؤسسات الإيوائية من قبل موظفين يتقاضون مرتبات وأجور، مما يعني قيامهم بالرعاية على أساس المردود المادي بحيث يصبح تقديم الرعاية نوعًا من الارتزاق.

٣) يتخذ أسلوب الرعاية الإيوائية للأطفال الأيتام شكلاً رسميًا وروتينيًا يبعده كثيرًا عن النمط الأسري الطبيعي.

٤) تُعد بيئة المؤسسة الإيوائية غير محفزة لنمو الطفل قياسًا إلى الأسرة الطبيعية.

٥) على الرغم من الجهود المبذولة لفتح المؤسسات الإيوائية على المجتمع الخارجي تظل هذه المؤسسات معزولة نسبيًا عن النمط الطبيعي للعلاقات داخل المجتمع.

٦) إن ديناميات انتقال الطفل من طفولته إلى رشده تعبر عن

مزيج من التغير والثبات وتتأثر بأنماط وأساليب التفاعل بين الطفل وبيئته وهذا لا يكون متأتيًا بالشكل الطبيعي داخل المؤسسة حيث يقل خصب العلاقات وتضيق دائرة التفاعل (الدويبي،١٩٨٨م:١٠٤).

٧) تنعدم داخل المؤسسات الإيوائية للكثير من الأدوار والعلاقات الاجتماعية كعلاقة الأمومة والأبوة والأخوة وصلة القرابة وهي علاقات ضرورية في تنشئة الطفل وإعداده لممارسة هذه الأدوار في المستقبل.

ويصف أحد المختصين هذه المؤسسات الإيوائية لرعاية الأيتام بقوله: أنه خلال القرن التاسع عشر كانت القاعدة العامة لرعاية الأطفال من الفقراء والأيتام هي إيداعهم في الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية المختلفة، وقد ظلت هذه المؤسسات لفترات طويلة في عزلة عن المجتمع الخارجي تسير على نظم جامدة يبتعد كلية عن النتائج العملية والدراسات الخاصة برعاية الطفل، وكانت النتيجة أن ساد الشك في قيمة كل أنواع المؤسسات الإيوائية الخاصة برعاية الطفل، وعلى الرغم من مسارعة كثير من المؤسسات الاجتماعية الأخذ بمنهج التطور في برامجها، إلا أنها ما زالت دون المستوى المطلوب في تحقيق الإشباعات الاجتماعية والنفسية للطفل، إن السلطات المحلية تستطيع أن توفر المأوى والغذاء والضرورات المادية الأخرى بسهولة نسبية، بيد أن لب الموضوع يكمن في إقامة علاقات إنسانية حقيقية مع الصغار

وبناء الجسور مع المجتمع من جديد، وغالبًا ما تكون هذه المهمة بالنسبة للموظف التقليدي شديدة الصعوبة (منتدى الفكر العربي، ١٩٨٧م:٨٥).

وهذا ما يدعو إلى الأخذ بمنهج آخر لرعاية هؤلاء الأطفال الأيتام الذين هم أمانة في عنق المجتمع

وحتى يمكن لهذا النوع من أنواع رعاية الأيتام الاقتراب إلى حد ما من الأسلوب الطبيعي في الأسر العادية في المجتمع وبالتالي صلاحيته لرعاية الأيتام فلابد من عدة أمور، منها:

أ) أن يكون حجم ومسؤوليات المؤسسة الإيوائية التي ترعى الأيتام يضاهي أو يعادل إلى حد ما الأسر الطبيعية في المجتمع الذي توجد فيه المؤسسة، بمعنى أن يكون حجم المؤسسة وعدد النزلاء فيها وكذلك القائمين على الرعاية بشكل قريب من النمط الموجود في الأسر الطبيعية في المجتمع.

ب) ينبغي أن يكون تصميم المؤسسة الإيوائية ونمط الغرف والمنافع بها قريبًا من تصميم البيوت السكنية في البيئة المحلية وأن تكون مواقعها وسط الأحياء السكنية.

ج) يجب ألا تتميز هذه المؤسسات بأية إشارات أو علامات أو لوحة تحمل اسمها على البوابة تدل على أنها مؤسسة إيوائية

اجتماعية لما قد يرتبط بها من وصم ونعت لنزلائها.

د) عدم الاكتفاء بالمؤهل العلمي والدراسي عند اختيار العاملين بالمؤسسات الإيوائية بل لابد من الخبرة والتجربة في هذا المجال مع الحرص الشديد على كبار السن من المتزنين نفسيًا واجتماعيًا ومن المتزوجين.

هـ) يجب ألا تنشأ مدارس خاصة بنزلاء المؤسسات الإيوائية (مدارس داخلية) بل ينبغي إلحاقهم بالمدارس الموجودة في البيئة حتى تتاح لهم الفرص للاندماج في المجتمع وتكوين علاقات تفاعلية مع غيرهم من المقيمين في المنطقة والملتحقين بالمدرسة كي يتاح لهم تحقيق التفاعل الاجتماعي السليم والشعور بالانتماء الاجتماعي وبأنهم لا يختلفون عن غيرهم من الأطفال، وأن يزودوا بنفس الأدوات والملابس التي يمتلكها الأطفال الآخرون في المجتمع.

و) الحرص على أن يعيش هؤلاء الأطفال في محيط أقرب ما يكون إلى محيط العائلة والجو الأسري، وذلك بتقسيم المؤسسة الإيوائية إلى نظام الأسر بدلاً عن نظام المهاجع أو العنابر الجماعية بحيث يكون لكل أسرة مسؤول أو مسؤولة – بحسب الجنس – بمثابة الأب أو الأم للأطفال.

ز) العمل وبحرص كبير على ارتباط هؤلاء الأطفال بالمجتمع

المحيط بهم بمختلف الطرق والوسائل، وذلك بأن يشارك الأطفال في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

ح) العمل على وجود برامج زيارات اجتماعية متبادلة إلى المجتمع ومن المجتمع إلى داخل المؤسسة الإيوائية. ولا تهدف هذه الزيارات إلا إلى الحديث وخلق جو أسري في إطار ما يعرف بانفتاح المؤسسة على المجتمع أو الدور المفتوحة على الأسرة والمجتمع.

ط) تحسين العلاقات الإنسانية وتطويرها داخل المؤسسة والعمل على إبراز مشاعر الودّ والمحبة والتعاطف من جانب العاملين وبين الأطفال المقيمين مع بعضهم بعضًا.

ي) العمل على تشجيع كبار السن لزيارة هذه الدور والتحدث بطريقة عفوية مع الأطفال واللعب معهم إن أمكن والاستماع إليهم (الحوات،١٩٨٩م:١٠٥).

٣) قرى الأطفال (sos):

وصاحب هذه الفكرة هو النمساوي (هيرمان جماينر) وقد بدأت هذه الفكرة الجديدة في رعاية الأيتام والأطفال المشردين في أعقاب الحرب العالمية الثانية فكانت أول قرية في عام (١٩٤٩م – ١٣٦٩هـ) في بلدة (امست) بمنطقة (التيرول) في النمسا ومرتكز هذا المشروع الجديد في رعاية الأيتام ومنطلقها فكرة تبناها رائد هذه القرى (هيرمان جماينر) وهي ضرورة أن ينشأ للأطفال الأيتام ومن في حكمهم في ظل امرأة ترعاهم في منزل خاص كأي بيت في المجتمع محاولة منه أن يبتعد الأطفال عن معيشة الملاجئ والمؤسسات الاجتماعية فكان أول منزل وتبع ذلك بناء عشرة منازل عام ١٩٥٣م مجاورة للمنزل الأول فكانت أول قرية من قرى الأطفال (sos).

وعندما بدأ (هيرمان جماينر) في مشروعه وهو رعاية الأطفال الأيتام والمشردين عمل إلى تكوين جمعية من جمعيات الخدمات الاجتماعية تقوم بتنفيذ فكرة إنشاء قرية الأطفال واختار لها اسم (الجمعية الاجتماعية) (sociaets sociatis) واختصار هذا الاسم يمكن أن يكون (sos)، وهذه الحروف اختصار للنداء الدولي المعروف لإنقاذ السفن التي تشرف على الغرق وهو: (Save our Souls) أي أنقذوا أرواحنا.

وفكرة هذه القرى تتمثل في وجود عدد من المنازل المتجاورة لا يزيد عددها عن خمسة عشر منزل وفي كل بيت عدد من الأطفال الأيتام يتراوح عددهم بين (٤ – ٩) أطفال من الجنسين وذوي أعمار متباينة وتوجد امرأة ترعى هؤلاء الأطفال بحيث تكون بمثابة الأم لهم،

وتقوم تربية الأطفال وخدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا لذا يشترط في هذه المرأة المشرفة على المنزل أن تكون غير متزوجة، بل ويشترطون عليها عدم الزواج إن كانت ترغب في الاستمرار في العمل لديهم.

كما تقوم فلسفة هذا المشروع الاجتماعي لرعاية الأيتام على الاقتراب من الحياة الأسرية العادية في المجتمع الغربي ويكون ذلك بأن تقوم كل أسرة بتنظيم شؤون منزلها بنفسها ليشعر الأطفال بالجو الأسري، كما يجب أن يكون هناك اتصال وثيق بين أطفال القرية والمجتمع من حولهم ويكون ذلك بالانتظام في المدارس الخارجية وكل طفل ذكر ينهي مرحلة التعليم الإجباري ينتقل إلى بيت الشباب ليواصل تعليمه ويلتحق بعمل، وغالب ما تبقى الفتيات في القرية لحين تزويجها (منظمة قرى الأطفال الدولية،١٩٨٩).

<u>مبادئ جمعية قرى الأطفال sos:</u>

أ: أن قرى الأطفال **sos** تعيد الأطفال إلى البيئات الطبيعية وهي الأسرة كما أن قرى الأطفال هذه تسعى إلى معاونة الأطفال الذين أهملهم آباؤهم وأمهاتهم وتشردوا وأصبحوا محتاجين لمن يرعاهم ويقوم بتربيتهم.

ب) أن تربية أطفال قرى **sos** تربية أسرية أي أن كل بيت في القرية يضم عددًا من الأفراد يكونون أسرة ويكون العدد بين تسعة من الأطفال من الجنسين في أعمار مختلفة. يعيشون ويشبون أخوة وأخوات، وتقوم على رأس الأسرة أم يشترط أن

تكون امرأة غير متزوجة كرست حياتها لتكون أمًا طيبة عطوفًا على هؤلاء الأطفال ترعاهم وتربيهم وتقوم على خدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا.

ج) أن أطفال قرى **sos** لابد وأن يتربوا ويشبوا تحت الظروف نفسها التي يتربى فيها الأطفال في الأسر الطبيعية. إن كل أسرة من أسر **sos** تقيم في منزلها وتنظم حياتها وشئونها المنزلية وتلعب قاعة المعيشة التي يتجمع فيها الأطفال وأمهم دورًا هامًا في إشعار الأطفال بالجو الأسري الذي يعيشون فيه بالأمن.

د) لابد من أن يكون هناك اتصال وثيق بين الأطفال في قرية **sos** وبين البيئة حولهم ولابد من شعورهم بأنهم لا يختلفون عن أي أطفال آخرين. وعلى ذلك يجب إزالة جميع الموانع التي تحول بين هؤلاء الأطفال وبين البيئة التي تحيط بهم، وبالتالي فإنهم لا يتعلمون في مدارس خاصة بالقرية بل أن تعليمهم وتربيتهم العقلية والدينية يجب أن يتمان في المدارس والمؤسسات التعليمية والعامة.

هـ) أن على قرية الأطفال **sos** أن تربي وترعى الأطفال بها حتى يتمكنوا من اعتمادهم على أنفسهم، أن الأطفال عادة يبقون في القرية حتى تنتهي مرحلة التعليم الإجباري، وعندما

يبدأون في ممارسة الأعمال التي سيقومون بها لكسب رزقهم تتم ترتيبات لإقامتهم في أماكن خاصة بشباب قرىsos يكون بعضها للأولاد وبعضها للبنات.

و) أن قبول أي طفل في قرية الأطفال **sos** يترتب على درجة احتياجه إلى التربية في القرية ولا يقبل إلا الأطفال الأسوياء جسميًا وعقليًا. ويبقى الأطفال المقبولين بالقرية بها حتى يبلغوا رشدهم ويتربى كل طفل منهم وفق ديانته.وتكون بكل منزل من منازل القرية عدد من الأطفال يتبعون ديانة واحدة.

ز) أن قرى الأطفال **sos** هي دور خيرية حديثة لتربية الأطفال اليتامى والمشردين وتقصد هذه القرى إثارة حماس المؤسسات الخاصة والعامة التي تقوم بهذا العمل أن تحذوا حذوها في تربية الأطفال التي أساءت إليهم بيئاتهم الأسرية.

ح) أن الأطفال الذين يربون في قرى الأطفال **sos** يجب أن تكون تربيتهم تتمشى مع المبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي والتي تسيطر عليه العرفان والكرامة الإنسانية اللذان هما أساس الحرية ونمو السلام العالمي. (العاصي،١٩٨٤: ٢٩).

وهذه المبادئ لجمعية قرى الأطفال لم تنطلق من فراغ فهي منطلقة من فلسفة صاحب الفكرة ورائدها وهي مبنية لديه على أن الأمومة هي حجر الأساس الذي تبنى عليه تربية الأطفال فعطف الأم

على الطفل ورعايتها له والحنان الذي تمنحه إياه وكل هذا لا يوازيه شيء آخر في تربية سليمة. فالأم هي المرجع والملاذ للأطفال وهي مانحة المحبة ومدبرة الحياة للطفل وأن في وجودها يشعر الطفل بالأمان وينمو نموًا سليمًا.

أما الأطفال الذين يفدون إلى قرى الأطفال **sos** وتكون خبراتهم المرة في حياة اليتيم والحرمان والتشرد قد تركت بصماتها على سلوكهم فإن إقامتهم في بيت القرية الذي تسيطر عليه جو الأمومة تؤثر فيهم تأثيرًا طيبًا فيبدأ سلوكهم في التحسن ويستجيبون لنداء المحبة والتعاطف وينمون في جو الأسرة الصغيرة التي أصبحوا من أفرادها.

إن « هيرمان جماينر » حينما يرى أن الأم هي العنصر المطلوب لبيوت قرى الأطفال **sos** فإنه لا يتصور أن يكون في البيت زوجان رجل وامرأة يرعيان شئون الأطفال فليس هناك زوجان لهما أطفال يمكن أن يقوما مقام الأم التي وهبت كل طاقاتها للعناية بأطفال القرية مما لا يترك لها مجالاً للقيام بأعمال الزوجة. كما أن الزوج له حقوق لا يتيسر حصوله عليها في بيت من بيوت قرية **sos** وتكون على ذلك عاملاً معوقًا لعملية تربية الأطفال في جو الأمومة الحانية التي يتطلبها « هيرمان جماينر »، للأطفال المحرومين من الجو الأسري الطبيعي.

ولا شك أن هذه النظرة لدى مؤسس قرى الأطفال تنطلق من نظرة كانت تعتبر العلاقة في الأسرة ثنائية الأطراف أي بين الطفل

والأم فقط وهي نظرة قاصرة، فالوضع الطبيعي في الأسرة هي العلاقة الثلاثية بين الطفل والأم والأب حتى يتحقق التوازن الكامل في شخصية الطفل، لذا لا عجب أن نجد مدير قرية الأطفال **sos** في لبنان يقول: لقد وجدنا صيغة تمكننا من تعويض الأم ومساعدة الطفل المحروم منها على متابعة مسار نموه وتطوره لكننا عجزنا حتى الآن عن إيجاد صيغة موازية تمكن من التعويض عن غياب الأب على غرار ما وجدناه بالنسبة للأم (نصار،١٤١٣هـ:١١٠).

وقد بلغ عدد هذه القرى حتى عام ٢٠٠٠م قرابة ٤٠٠ قرية منتشرة في ١٣٠ بلد في العالم تحتضن أكثر من ٣٧٠٠٠ طفلاً وهناك ٢٧ قرية تحت الإنشاء الآن ويوجد في العالم العربي منها ١٧ قرية في كل من الأردن، لبنان، مصر، سوريا، السودان، تونس، المغرب، الجزائر، فلسطين (بيت لحم). ويوجد قرى أخرى في بعض الدول الإسلامية مثل اندونيسيا، باكستان، سيراليون، السنغال، بنجلاديش، النيجر، مالي، السنغال، غامبيا، أوغندا، الكاميرون، بنين، غنينا، تركيا. ويجمع شمل جميع هذه القرى (منظمة قرى الأطفال SOS الدولية) ومقرها فينا عاصمة النمسا التي تقدم العون بجميع أشكاله لجميع قرى الأطفال المنتشرة في جميع دول العالم. (الموقع الرسمي لقرى الأطفال SOS على شبكة الانترنت).

وتتعدد مصادر تمويل هذه القرى ومنها التبرعات وعائدات المشروعات المحلية التي تتبع كل قرية والمساعدات الحكومية والكفالة

التي يقوم بها بعض الناس لكفالة أحد الأطفال في القرية أو كفالة منزل بكامله، ولكن تبقى هذه الموارد قاصرة عن إدارة هذه القرى على مستوى العالم، وهذا ما جعل مدير إحدى هذه القرى وهو مدير قرية الأطفال في القاهرة يقول: إن موضوع تمويل قرى الأطفال بالنسبة لي لغزًا محيرًا لم أستطع فك طلاسمه جميعها، كما يكتنفه قدر من السرية والغموض وبخاصة حين مقارنة المصروفات بالعائدات التي تحققها هذه القرى من التبرعات أو الإعانات الحكومية (صالح،١٤١٦هـ:٧٢).

وبكل حال فلا يمكن التغاضي عن دعم مجلس الكنائس العالمي لهذه المنظمة فهي تحقق الكثير من أهدافها، ولا يعد سرًا أن مؤسس هذه القرى (هيرمان جماينر) كان يؤدي خدمات اجتماعية للكنيسة الكاثوليكية في مطلع حياته، كما كانت الكنيسة الكاثوليكية تؤيد مشروعه في البدايات الأولى وتقدم له الكثير من التسهيلات (العاصي،١٩٨٤: ١٧ــ٢١) كما ساعده راعي الكنيسة للحصول على أول مكان ليبدأ فيه مشروعه. وقد تبلورت فكرة أول قرية لرعاية الأيتام بعد مناقشته مع راعي الكنيسة. لذا لا غرابة أن نجد أن من شروط إيواء الأطفال في بعض الدول العربية أن يكون عن طريق الكنيسة (العاصي،١٩٨٤: ٥٧). كما أن البابوية تتكفل برعاية بعض الأطفال في قرى بعض الدول العربية (جمعية قرى الأطفال sos اللبنانية،١٩٩٤:٣٧). ورغم أن هذه الروح المسيحية قد لا تظهر في القرى التي توجد في الدول

الإسلامية، ولكن يبقى تحييد الطفل عقديًا واضحًا وجليًا لكل متأمل لبرامج هذه القرى أو زائر لمواقعها ميدانيًا.

وهذه التجربة تعد رائدة في العمل الاجتماعي لرعاية الأيتام وتعد أكثر تطورًا من المؤسسات الاجتماعية الأخرى مثل دور الأيتام أو الملاجئ، وهذه التجربة تتناسب والبيئة التي نشأت فيها. وهي الدول ذات العقائد التي تُقر كل ما في هذه القرى من جوانب لا تتوافق مع مبادئ الإسلام، حيث يمكن إيجازها في وضع مبادئ القرية بشكل عام وعدم تركيز برامج القرى على الجانب الديني الذي يُعد محورًا أساسيًا في حياة الطفل بشكل عام، واليتم بخاصة، وأخيرًا ترغيب الأمهات البديلات في الإقلاع عن الزواج، ومحاولة الحيلولة دون زواجهن إذا ما اتيح لهن الزواج (صالح،١٤١٦هـ:٧٧) فمن الملاحظ أن بعض هذه القرى تقوم على نمط أوربي، وعُرف عنها أنها تقترح أشكالاً من رعاية الطفل تصطدم بالتقاليد المحلية، فمثلاً من غير المقبول في أنحاء أفريقيا ألا تتزوج الأمهات الحاضنات كما أن مستوى المعيشة في قرية الأطفال قد يكون عاليًا جدًا إلى حد لا يمكن للفتى المحافظة عليه بدخله المتوقع حالما يغادرها، وهذا ما جعل بعض الآباء يتعمد هجر أطفاله لكي يدخلوا في مثل هذه المشاريع.

وبفضل من الله يوجد لدينا في ديننا الإسلامي نظام متكامل لرعاية الأيتام وهو الكفالة التي حث عليها القرآن والسنة ومارسها المسلمون على امتداد القرون الأربعة عشر الماضية وسيتم الحديث عن هذا النظام

في المبحث القادم بإذن الله.

ولكن يبقى القول أنه حري بالدول والمنظمات الإسلامية الاستفادة من تجربة قرى الأطفال كخطوة مرحلية للانتقال بدور الأيتام القائمة حاليًا على نظام الرعاية المؤسسة الجماعية بما فيها من سلبيات إلى وضع متطور من الناحية الاجتماعية مثل هذه القرى ولكن بعد إجراء بعض التعديلات في أصل التجربة لتتوافق مع ديننا الحنيف.

٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام):

وهذا هو الشكل الرابع من أشكال رعاية الأيتام السائدة في العالم وتقوم فكرته على احتضان طفل يتيم أو من في حكم اليتيم من قبل أحد الأسر ليعيش بينهما كأحد أطفالها ويتظلل بمظلة الأسرة الطبيعية ويجد منها جميع الإشباعات التي يحتاجها سواء النفسية أم الاجتماعية أم المادية لينمو نموًا متوازناً بين ركني الحياة الأسرية السوية (رجل وامرأة) ويحقق التكيف الاجتماعي والنفسي المتوازي وهو يختلف كلية عن نظام التبني فلا يوجد في هذا النظام تسمية للطفل باسم الأسرة وتبقى المحرمية قائمة إلا أن تنقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين. ولا يوجد في هذا النظام مخادعة للطفل أو المجتمع فهو قائم على الصدق بخلاف التبني القائم على خلاف ذلك من أول يوم.

وهذا النظام يفوق بمراحل نظام الإيواء في المؤسسات الاجتماعية سواء كان الدور والملاجئ أم قرى الأطفال (SOS) التي سبق الحديث عنها، فمن خلال هذا النظام نحقق البيئة الأسرية السوية للطفل حينما ينشأ بين رجل وامرأة ينهل من كل طرف ما يتصف به فيأخذ من الرجل قوته وحزمه وعقله ويأخذ من المرأة حنانها وعطفها وحسن تدبيرها ويمكن للطفل أن يجد الإشباعات التي يحتاجها كاملة باعتبار أن الجهد منصبًا عليه وحده أو على طفل آخر معه وليس كما هو الحال في الدور والمؤسسات الاجتماعية التي يوجد بها عشرات الأطفال الذين

تتوازع اهتمامات المشرف أو المشرفة على الجميع فلا يناله كل طفل إلى جزء يسير جدًا من اهتمامات المشرف وطاقاته المحدودة المنهكة هو مما يعذر به فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ولا شك أن الطفل الذي لا يكون لـــه ولي يقوم برعايته ويعهد القاضي إلى رجل صالح يقوم على رعاية لا شك أن هذا هو الأصل في الإسلام بدلاً عن ضمه إلى الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية لأنه في هذا الحال يندمج في أسرة يتربى فيها على الألف والائتلاف والاندماج بين آحادها من غير أن يكون فيها ما يشعر بالخبرة ولا يتوافر كل هذا في المؤسسات الإيوائية أو الملاجئ فإنه مهما يكن القوامون عليها والمشرفون على إدارتها والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يقبض بها رجل صالح في أسرة سوية ترعاه،وهذا القدر الذي أقره الإسلام لرعاية اليتيم ما يكفي والله رؤوف رحيم (أبو زهره، بدون تاريخ:١٢١).

ويمتاز هذا النوع من الرعاية للأيتام بمزايا عدة لا تتوفر في النظم السابقة ولعل أبرزها سرعة اندماج اليتيم أو اللقيط في المجتمع وسهولة تحقيق ذلك الاندماج بشكل طبيعي وتلقائي مما ينتج عنه تكيف سوي طبيعي وغير متكلف المظاهر أو الأشكال، ومع ما يوجد من مزايا فإنه قد يوجد به بعض السلبيات لكنها تنغمر في بحر الإيجابيات المتوقعة منه وبالموازنة بين سلبياته وإيجابياته نجد أننا قد نغض الطرف عن بعض سلبياته المتوقعة وليست المتحققة جراء ما ننتظره

من إيجابيات عدة على الطفل والأسرة والمجتمع بشكل عام.

إن القاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة إلهية عظيمة، « فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها » (العساف،١٤٠٩هـ:ج١: ٤٤)، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجات الأساسية لديه، سواء كانت حاجات اجتماعية أو نفسية أو عاطفية، أو أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن، وتؤكد العديد من الدراسات أهمية وجود الأبوين في حياة الطفل، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته وبخاصة الأم (نصار،١٤١٣هـ:٧٤).

فالتنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة تمثل عنصرًا هامًا وحاجة ملحة له ليعيش حياة طبيعية، فالسنوات الأولى في حياة الطفل وما يكتسبه فيها من تدريب وطبيعة في العلاقات البينية ذات تأثير مباشر في أفعال الطفل واتجاهاته المستقبلية، ففي الأسرة تنمو قدرات الطفل ومهاراته ويتعلم التميز بين السلوك الحسن وغير الحسن ومن خلالها يدخل الطفل المجتمع وهو مزود بما اكتسبه من قدرات ومهارات نفسية واجتماعية يتعامل بها مع الآخرين والتكيف معهم.

وإيمانًا من الدول والمجتمعات بذلك الدور المناط بالأسر تجاه الأطفال، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى

الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير.

والذي يظهر لي أن هذا الشكل من أشكال رعاية الأيتام هي الكفالة المقصودة في حديث الرسول ﷺ: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...)** فمن بقية الأحاديث التي تحث على كفالة اليتيم وترتيب الأجر العظيم عليه يمكن أن نلمس هذا فمن حديث الرسول ﷺ: **(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه...)** يتضح أن اليتيم يعيش في البيت نفسه وليس خارجه أو في مؤسسة اجتماعية خارجية، وفي قوله ﷺ: **(... ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده...)** الحديث يدل على أنه بين ظهراني الأسرة نفسه من قوله (عنده) وفي الحديث الآخر عن رسول الله ﷺ قوله ﷺ: **من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه...** الحديث وفي رواية أخرى: **(من أوى يتيمًا...)** أي يضم اليتيم إليه ولا يكون ذلك إلا أن يكون يعيش معه سكنًا وأكلاً وشربًا وملبسًا ورعاية.

وكذلك في حديث الرسول ﷺ للرجل الذي أتاه يشكو قسوة قلبه فقال لـــه رسول الله ﷺ: **أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟! ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك** » (المنذري،بدون تاريخ:ج٣: ٣٤٩) وكما يظهر في الحديث فاليتيم يطعم من طعام الكافل مما يعني أنه يعيش معه.

وبكل حال فجميع الآثار التي وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم حول كفالة الأيتام نجد أن اليتيم يعيش في كنف الكافل وفي منزله وبين أبنائه.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية، ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عما فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، وتفوق الرعاية الأسرية البديلة للطفل الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص بعض الدول والمجتمعات الإسلامية على إيلاء هذا الجانب العناية الكبيرة، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال لأسر بديلة.

واستكمالاً لجوانب رعايتهم وفق نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) سنت كل دولة تطبق هذا النموذج من نماذج رعاية الأيتام نظامًا خاصًا بهم ينظم عملية تسجيلهم حين الولادة ومنحهم الهوية وكيفية تسميتهم، وخطوات رعايتهم وانتقالهم إلى الأسر البديلة.

وعلى الرغم من تميز هذا النظام في رعاية اليتيم في المجتمع المسلم فإنه لا يمكن أن يكتب له النجاح الكامل وبشكل عام ما لم تتوفر له أربع خطوات رئيسية أذكرها بشكل مجمل:

١) التأكد من مناسبة الأسرة البديلة الراغبة في كفالة اليتيم أو اللقيط وتهيئتها لاستقبال الطفل.

٢) إرضاع الطفل المحتضن من الزوجة إن كانت مرضعة أو من إحدى قريباتها أو قريبات الزوج لعلاج مشكلة المحرمية مستقبلاً وبعد بلوغ الطفل أو الطفلة.

٣) تقديم دعم اجتماعي ونفسي للأسرة في الفترات الأولى من استقبال الطفل ورعايته، مع وجود المتابعة اللاحقة لمن يحتاج إلى ذلك.

٤) تقديم دعم مادي للأسر التي تحتاج إلى مساعدة مادية.

ولا شك أن الرعاية المقدمة للطفل ستختل بقدر ما يكون من تقصير في إحدى الخطوات الأربع السابقة، مع ملاحظة أن بعض الأسر قد لا تحتاج لكل ما ذكر، ولكن لا حكم للنادر، ومسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال أمام الله عز وجل تحتم اتخاذ أكبر درجات الاحتياط الواجب.

الفصل الخامس: المناقشة والخاتمة

في هذه الدراسة تم استعراض الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وهم الأطفال الأيتام ومن في حكمهم، إضافة إلى توضيح الحقوق التي للطفل اليتيم ومن في حكمه، كما تمت الإشارة إلى أنماط رعاية الأيتام في الوقت الحاضر وهي اربعة أنماط هي: نظام التبني، و الرعاية في الدور الاجتماعية (الرعاية المؤسسية)، و قرى الأطفال (SOS)، وأخيرا نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام).

وقد كان الهدف التعرف على النمط المناسب لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في المجتمع المسلم ؟. وذلك من خلال استعراض الأنماط القائمة حاليا لرعايتهم وتناول سلبيات وايجابيات كل نمط، ومن ذلك كله يمكن القول:

إن جميع هذه الأشكال السابقة تنطلق من هدف أساسي رئيسي وهام وهو رعاية هذا الطفل اليتيم أما النظام الأول وهو التبني فلا حديث عنه باعتبار حرمته وعدم جوازه في الشرع وذلك حينما نتحدث عن رعاية الأيتام في الإسلام أو في العالم الإسلامي، وتبقى النظم الثلاثة التي تحتاج إلى موازنة وترجيح مصالح كل نظام للوصول إلى الأفضل، وحتى يمكن الموازنة في ذلك فلابد أن نتعرف على الحاجات الأساسية للطفل لننظر أين أفضل مكان يمكن أن تتوفر له فيه، مع

عدم عزل هذه الاحتياجات عن ظروف المجتمع المسلم بشكل عام باعتبار أننا نتحدث عن رعاية الأيتام في المجتمع المسلم.

وأبرز ما يذكر في هذا المجال – مجال الاحتياجات – هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) (Maslow) وهو على النحو الآتي:

وهي حاجات متدرجة من أسفل إلى أعلى بحسب أهميتها لدى الإنسان من وجهة نظر (ماسلو) فكل ما حقق الإنسان حاجة انتقل إلى طلب الحاجة التي تليها علو في هرم الحاجات، ويمكن ملاحظة أنه لم يتعرض للحاجات الروحية وهي مما يجب اعتبارها حين الحديث عن حاجات الإنسان المسلم (يالجن،١٤١٨هـ:٧٢).

ويمكن تفصيل بعض احتياجات الطفل بشكل عام انطلاقًا من هرم

الاحتياجات السابق الذي وضعه (ماسلو) من خلال الجوانب الآتية (الزهراني،١٤٢١هـ: ٤٢):

أ) الحاجة إلى التعلم والاندماج في جماعات يتقبل أساليبها وأنظمتها ويتكيف مع معاييرها.

ب) الحاجة إلى الرعاية الصحية، والتغذية السليمة وتجديد حيويته ونشاطه وعلاجه أثناء مرضه.

ت) الحاجة إلى الملبس والمسكن الملائم للظروف الاجتماعية والمناخية للبيئة التي يعيش فيها.

ث) الحاجة إلى الامتثال إلى معايير خلقية ودينية في ظل إطار قيمي في المجتمع.

ج) الحاجة إلى الأمن وحماية حقوقه الأساسية الخاصة والعامة.

ح) الحاجة إلى اللعب.

وهذا بشكل مجمل، وطالما أن هذه الدراسة تركز على الجوانب الاجتماعية لرعاية الأيتام فإن هناك احتياجات اجتماعية خاصة وتفصيلية للطفل، ومن هذه الاحتياجات:

أ – الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي:

وهذه الحاجة الأساسية المتمثلة في وجود مرجعية انتمائية للطفل لابد أن يبدأ في مكانه الطبيعي وهو الأسرة، وإذا لم يتم ذلك بالطريقة المقبولة فمن المنتظر أن يترتب على ذلك انحرافات اجتماعية ونفسية

خطيرة، بل وإذا انعدم مثل هذا الانتماء يفقد الطفل خصائصه الإنسانية كلية ويصبح كائنًا بيولوجيًا فقط.

ب – الحاجة إلى تأكيد الذات:

يحتاج الطفل منذ البدايات الأولى لحياته إلى تأكيد ذاته ولا يتم ذلك إلا في وسط اجتماعي طبيعي يشعر فيه بأنه طرف في جماعة تقبله وتعترف بجهوده ومساهمته في نشاطتها مهما كان، والأسرة هي الجماعة الإنسانية الأولى، التي يجد فيها الطفل مكانًا لإشباع هذه الحاجة، ويتم ذلك من خلال مديح أبويه وتشجيعه وإعجابهم به وعمله وسلوكه الاجتماعي مع أسرته.

ج – الحاجة إلى القيام بدور اجتماعي معين:

وهي حاجة مهمة جدًا في النمو الاجتماعي للطفل، فمن خلال الوسط الاجتماعي (الأسرة) يشعر الطفل بأن له دورًا يرتبط بجنسه وسنّه ونموّه، فعندما تقوم الطفلة بمساعدة أمها في أعمال البيت مثلاً تشعر بأنها تقوم بدور اجتماعي معين، وعندما يساعد الطفل الذكر مثلاً والده في العمل يشعر بأنه يقوم بدور اجتماعي مهم، ومع تطور عمر الطفل يتطور هذا الدور من خلال اللعب في الشارع أو النشاط المدرسي أو مساعدة الوالدين في الحياة الاجتماعية، إلى أن يصبح الطفل إنسانًا كبيرًا يؤدي دورًا في مجتمعه الصغير في الأسرة أو الحي أو في المجتمع الكبير في أمته.

د – الحاجة إلى المكانة الاجتماعية:

وهذه الحاجة مرتكز أساسي في حياة الطفل فهو رغم صغر سنه يشعر بذلك ويحسه داخليًا من خلال علاقات الرفض أو القبول أو الحب أو الكراهية والعداء أو القبول أو الحب أو العداء المستتر، أو من خلال الأوصاف التي يوصف بها الطفل ويسمعها من والديه، فالإنسان يبدأ في محاولة إشباع هذه الحاجة منذ الطفولة إلى أن يصبح رجلاً كبيرًا يحب أن تكون له مكانة في أسرته ومجتمعه المحلي وأمته.

هـ– الحاجة إلى التعامل الاجتماعي:

لا يستطيع الطفل أو الإنسان بشكل عام أن يعيش دون مجتمع ومن هنا نلاحظ أن إشباع هذه الحاجة ضرورة للطفل، إذ إنه من خلالها يتشرب الثقافة كاملة بمعاييرها وقيمها ومحتوياتها وممنوعاتها ومسموحاتها.

و– الحاجة إلى الأمن الاجتماعي والطمأنينة:

يحتاج الطفل إلى جو اجتماعي آمن لا يتعرض فيه للتهديد والخطر المادي والمعنوي، والأسرة هي المكان الأول الذي يشبع فيه الطفل هذه الرغبة أو الحاجة، وإذا لم يتم ذلك فمن المنتظر أن ينمو الطفل مع العديد من المشكلات النفسية مثل الاضطهاد والخوف وعدم الأمان، الأمر الذي يجعل منه عندما يكبر رجلاً قلقًا تنتابه الهواجس والمخاوف.

ز – الحاجة إلى اللعب:

فالطفل يحتاج للعب، ففيه يعبر عن خياله وينفس عن كثير من الضغوط والأوامر والنواهي التي يواجهها في حياته، بالإضافة إلى أنه حاجة أساسية للنمو المتكامل لشخصية الطفل.

ح – الحاجة إلى الحب:

يحتاج الطفل إلى إشباع هذه الحاجة وهي لا تقل عن الحاجة إلى الغذاء والطعام، والأسرة والأم في المقام الأول هي منبع إشباع هذه الحاجة، فعن طريق اتصالها المباشر به وهو صغير يتم الإشباع، وعندما يكبر قليلاً يتم الإشباع من خلال كلمات أو تصرفات العطف والحب والرضا التي يلمسها أو يسمعها من أسرته وخاصة أمّه، وإذا ما فقد الطفل مثل هذه العاطفة فمن الصعب بعد ذلك أن نتوقع منه وهو كبير عاطفة أو محبة.

ط – الحاجة إلى المهارات الاجتماعية:

والمقصود بها كيفية التعامل والارتباط بالناس، مثل تكوين الصداقات وقضاء الحاجات، وأداء الأعمال المختلفة حتى ولو كانت بسيطة في محيط اجتماعي ضيق، وإذا لم يتعلم الطفل هذه المهارات فمن المنتظر أن ينمو إنساناً منعزلاً لا يعرف كيف يرتبط بالناس أو كيف يتصرف مع زملائه وأصدقائه ثم الناس الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه. وقد يترتب على فقدان مثل هذه المهارات أن يتصور

أن الناس تكرهه ولا تحبه وترفضه فيزداد ابتعادًا عنهم وربما كراهية لهم، وهنا تتكون مسافة أو هوة اجتماعية بينه وبين المجتمع، فيقع في أوهام ومخاوف قد تؤدي به عندما يكبر إلى الاغتراب أو الانعزال فيخسر المجتمع ويخسر نفسه (الحوات، ١٩٨٩م:٤٢).

وهكذا نلاحظ أن إشباع هذه الحاجات الأساسية يعتمد على الأسرة بشكل عام وبشقيها الأب والأم، ومن هناك تظهر الأهمية التي توليها الأديان والقوانين والشرائع والبرامج الاجتماعية المحافظة على الأسرة وتقويم بنيانها وإصلاحها بما يضمن أن تكون مزدهرة وسعيدة.

ومن هنا يمكن القول: إنه إذا ابتعد الطفل عن بيئته الطبيعية في الأسرة أصبح طفلاً غير طبيعي ومعرضًا للعديد من الاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية. ذلك بأن هناك أسسًا اجتماعية عامة لابد أن تتوفر في أنماط رعاية الأيتام، ومبدأ هذه الشروط العامة ومنطلقها أن يعيش الطفل في جو أسري واجتماعي وهو الجو الطبيعي نفسه أو قريب منه ما أمكن ذلك، وكلما كان الطفل قريبًا من البيئة الاجتماعية الطبيعية كلما كان نموه سليمًا وكلما ابتعد عن ذلك كان نمو الطفل خلاف ذلك.

ومن ذلك كله وتأسيسا على الحاجات السابق ذكره والتي يحتاجها الطفل وللإجابة على التساؤل الأخير للدراسة وهو: ما النمط المناسب لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في

حكمهم) في المجتمع المسلم ؟ يمكن القول:

إن النظام الأخير وهو نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) وهو الأفضل على الإطلاق وبخاصة في المجتمع المسلم وهو الذي حث عليه الشرع ورغب فيه الرسول ﷺ ويمكن استنتاج ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه » (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، فاليتيم يرعى في بيت وليس في مؤسسة اجتماعية إلا في ظروف خاصة قد يمر بها المجتمع يحتاج معها إلى إيجاد مؤسسات خاصة لرعاية الأيتام ولكن ينبغي أن تكون طارئة وليست دائمة، كما ينبغي أن تكون ملبية لاحتياجات الطفل السابق ذكرها بشتى أنواعها لتحقق توجيهات الإسلام في كفالة اليتيم ورعايته حق الرعاية.

ففي ظروف اقتصادية قاسية قد تعجز الأسر في المجتمع المسلم عن كفالة الأيتام وضمه إلى أحضانها فتلجأ الدولة إلى الدور والمؤسسات الاجتماعية بشكل يحقق الحد الأدنى من سد حاجات اليتيم وحقوقه التي سبق ذكرها فقد يكون المناسب هنا تكرار تجربة قرى الأطفال (SOS) مع بعض التعديل عليها والاستفادة من الأوقاف في تمويلها وتشغيلها وتعديل بعض برامج ومنطلقاتها للتواءم مع الإسلام، إلا أن يبقى نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) هو الأساس والمعول الرئيس في رعاية الأيتام وحفظهم لما لهذا النظام من فوائد ليس على اليتيم فحسب بل تمتد آثاره إلى الأسر نفسها، ثمّ إلى المجتمع بكامله من

خلال نشر الخيرية فيه وتنامي الامتثال لله ورسوله في الدعوة إلى كفالة اليتيم، والمساهمة في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال ﷺ: « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » (البخاري،١٤٢١هـ)، وليس هذا فحسب بل إن تكلفة رعاية اليتيم الاقتصادية في نظام الأسر البديلة تقل كثيرًا عن غيرها من النظم، وهذا ما تحتاجه كثيرًا من الدول الإسلامية المعاصرة في ظل الضائقات الاقتصادية التي يمر بها العالم بشكل عام.

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة ليس على إطلاقه فإن لم يتوفر تحري دقيق عن الأسرة الراغبة في الكفالة وحسن اختيار وإشراف شامل، ودعم مالي ومعنوي للأسر وإلا فإننا قد نجني على هؤلاء الأطفال الأيتام ونأثم أكثر مما نغنم.

إن العديد من الدراسات تظهر عدم ملائمة المؤسسات الاجتماعية الإيوائية (الدور الاجتماعية) بشكلها الحالي لرعاية الأطفال الأيتام رعاية سوية وفق ما ينشدها المجتمع ووفق ما يتمناه كل مخلص لأبناء أمته، فلا توجد دراسة مقارنة بين أطفال المؤسسات الاجتماعية وأطفال الأسر البديلة إلا وتظهر تفوق أطفال الأسر البديلة في جوانب اجتماعية ونفسية وتعليمية عده (قاسم،١٩٩٨م:١٢٢)، وهذه النتائج تدعو كل متأمل لإعادة النظر في طرق الرعاية السائدة في العالم الإسلامي وهي الرعاية المؤسسية وتناشده لزرع بذرة في تغير هذا الوضع القائم

وتدعوه لتصحيح المسار والأخذ به إلى جادة الصواب وبخاصة أنه ثبت أن للرعاية المؤسسية آثار سيئة على المقيمين والمجتمع، وأصبح هذا النمط في الرعاية في حكم الماضي في العديد من الدول الصناعية، ويجب جعل الاعتماد على الرعاية المؤسسية الملجئ الأخير والتركيز على الرعاية في الأسر البديلة بشتى الوسائل (الباز،١٤٢٢هـ:٩٥).

أما ما قد يُطرح من إشكالات متوهمة في نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) مثل قضية الاسم والتباين بين اسم الطفل واسم الأسرة، فهي مشكلة قابلة للحل من خلال التعامل الواعي والصريح مع الطفل وإخباره بواقعه بشكل متدرج وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدم الطفل المحضون وليس المقصود بالإخبار إعلامه أنه ثمرة علاقة غير شرعية، بل المقصود هو إخباره أن هذه الأسرة رعته لأن والديه فقدا ولم يُعرفا فقط ليس أكثر من ذلك، والمهم في ذلك كله اختيار العمر المناسب، واتباع الطريقة المتدرجة المتناسبة مع التغيرات التي يمر بها كل طفل.

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة سيجد كل رواج في عالمنا الإسلامي، وبخاصة أننا ننادي بهذا الأسلوب في الرعاية للأيتام في ظل كلام الله عز وجل الحاث على رعاية الأيتام والإحسان إليهم وفي ظل حديث الرسول ﷺ « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى... الحديث » (البخاري،١٤٢١هـ) وهي دعوة تجد صدى قوي في أنفس المسلمين على امتداد العالم الإسلامي.

إننا نحتاج لكي تطبق نظام الأسر البديلة إلى إرادة قوية وعزيمة صادقة لتوطين الرعاية الاجتماعية وعدم الركون إلى نماذج مستوردة سبق تفصيلها لمجتمع يختلف كلية عن المجتمع المسلم.

قائمة المراجع

١) ابن القيم، (١٤٠٣هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب،مكتب المطبوعات الإسلامية،.

٢) ابن القيم،، (١٤٠٤هـ)، مفتاح دار السعادة، الرياض، دار نجد للنشر والتوزيع.

٣) ابن المنذر، (١٤٠٢هـ) الإجماع،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، الرياض، دار طيبة.

٤) ابن حجر، (١٤٠٧هـ)،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث.

٥) ابن سعدي، (١٤٢١هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦) ابن قدامه، (١٤١٧هـ)،المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض،دار عالم الكتب.

٧) ابن كثير (١٤١١هـ)،مسند الفاروق،، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، القاهرة،دار الوفاء.

٨) ابن كثير، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم، الرياض،دار السلام.

٩) ابن ماجه، (١٤٢١هـ) سنن ابن ماجه، الرياض،دار السلام،.

١٠) ابن منظور،(بدون تاريخ) لسان العرب، بيروت: دار صادر.

١١) أبو داود، (١٤٢١هـ)، سنن أبي داود، الرياض،دار السلام.

١٢) أبو زهرة، محمد، (بدون تاريخ) تنظيم الإسلام للمجتمع، بيروت دار الفكر العربي.

١٣) الألباني،(بدون تاريخ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الرياض، مكتبة المعارف.

١٤) أمين، محمد محمد (١٩٨٠م)،الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ) دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة،دار النهضة العربية.

١٥) أنس، مالك (١٤١٩هـ)، الموطأ، الكويت،جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٦) الباز، راشد بن سعد، (١٤٢٢هـ)،الرعاية الاجتماعية للأطفال ذوي الظروف الخاصة في المملكة العربية السعودية، الرياض،وزارة العمل والشئون الاجتماعية، دراسة غير منشورة.

١٧) البخاري محمد بن إسماعيل، (١٤٢١هـ) صحيح البخاري، الرياض،دار السلام.

١٨) بدوي،أحمد، (١٩٨٦م)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،

بيروت،مكتبة لبنان.

١٩) البقاعي برهان الدين(١٤٠٤هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.

٢٠) بن حميد صالح. وبن ملوح وعبد الرحمن (١٤١٨هـ)،موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، جدة، دار الوسيلة،.

٢١) بن حميد، صالح، (١٤١٩هـ)، الرعاية الاجتماعية في الإسلام، الرياض، مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

٢٢) بن حنبل أحمد، (١٤١٣هـ) المسند، تحقيق محمد سليم سماره وزملاءه، بيروت، المكتب الإسلامي.

٢٣) بن قاسم، عبد الرحمن (١٤٠٣هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

٢٤) الترمذي، (١٤٢١هـ) جامع الترمذي، الرياض، دار السلام.

٢٥) التميمي. (١٤٠٦هـ)،مسند أبي يعلى الموصلي،، تحقيق: حسين أسد، دمشق،دار المأمون للتراث.

٢٦) الجرجاني، (١٤١٨هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٧) جمعية قرى الأطفال sos اللبنانية،(١٩٩٤م) قرى الأطفال sos

في لبنان ٢٥ سنة من العطاء، بيروت.

٢٨) حسن محمود (بدون تاريخ)، مقدمة الخدمة الاجتماعية، بيروت،دار النهضة العربية.

٢٩) الحوات، على وزملائه، (١٩٨٩م)رعاية الطفل المحروم، الأسس الاجتماعية والنفسية للرعاية البديلة للطفولة، معهد الإنماء العربي للدراسات الاجتماعية.

٣٠) خليفة،محروس.ومرعي،إبراهيم (١٤٠٣ هـ)، اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومداخلها المهنية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

٣١) الداغستاني، مريم بنت أحمد (١٤١٣هـ)،أحكام اللقيط في الإسلام، القاهرة، المطبعة الإسلامية الحديثة.

٣٢) الدويبي، عبد السلام بشير. (١٩٨٨م)،المدخل لرعاية الطفولة، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

٣٣) رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، فتوى رقم (٢٠٧١١) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ، المملكة العربية السعودية.

٣٤) الرازي، أبو بكر، (١٤١٨هـ)، مختار الصحاح، تركيا،دار الدعوة،.

٣٥) الرازي، أبو بكر، (١٤٢١هـ) تفسير غريب القرآن، تحقيق: عبدالله محمد أحمد، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٣٦) رضوان، زينب (١٩٧٩م)، حقوق الطفل في الإسلام، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد ١-٣، المجلد ٦.

٣٧) الزهراني، موضي بنت حمدان (١٤٢١هـ)، طرق التعديل المناسبة للإضطرابات السلوكية للأطفال ذوي الظروف الخاصة، الرياض، مطبعة النرجس.

٣٨) زيدان،عبد الكريم، (١٤٠٨هـ)،أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٩) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤١٩هـ)، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

٤٠) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٢١هـ)، الآثار الاجتماعية للأوقاف، الرياض، مطابع العبيكان.

٤١) السلمي مصلح صليح، (١٤١٥هـ)،تربية الأيتام بالمملكة العربية السعودية – دراسة تقويمية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٢) الشنقيطي (١٤٠٨هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،،

جده، دار الأندلس.

٤٣) شوق، محمود أحمد، (١٤٢٢هـ) أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٤) الشوكاني، (١٤٢١هـ) فتح القدير، الرياض،دار ابن حزم.

٤٥) الصالح، محمد بن أحمد (١٤٠٢هـ)،الطفل في الشريعة الإسلامية.

٤٦) الصالح، محمد بن أحمد، (١٤٢٢هـ)، حقوق الإنسان في عصر النبوة، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون ا لوضعي)، الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٧) صالح، محمد عزمي، (١٤١٦هـ)، الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبه.

٤٨) صحيفة الحياة،(١٤٢٢هـ) لندن، الإعداد: ١٤٠٩٧ – ١٤١٢٨ – ١٤١٢٩ – ١٤١٣٠.

٤٩) صحيفة الشرق الأوسط، (١٤١٧هـ)، لندن، الأعداد: ٦٥٨٢ – ٦٥٨٣ – ٦٥٨٤ – ٦٥٨٥.

٥٠) صقر، عبد العزيز إسماعيل(١٤١٥هـ). إبطال القرآن الكريم

لعادة التبني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الخامس والعشرون،.

٥١) الطبراني، (بدون تاريخ) المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٥٢) الطنطاوي، علي (١٤٠٥هـ)، فصول إسلامية، دمشق، دار الفكر.

٥٣) العاصي،ثناء بنت يوسف،(١٩٨٤م)،قرى الأطفال، القاهرة،دار المطبوعات الجديدة.

٥٤) عبد الباقي، محمد فؤاد، (١٩٨٢م)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، تركيا،المكتبة الإسلامية،.

٥٥) عبد الله،عبد الله بن محمد بن (بدون تاريخ) أطفال بلا أسر.

٥٦) عبد المتجلي، محمد رجاء (١٤٠٩هـ)، المبادئ الاجتماعية في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، العدد ٨٤.

٥٧) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، (١٩٩٧م)، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة –، الكويت، جامعة الكويت.

٥٨) عثمان، محمد فتحي (١٣٩٨هـ)، تقرير حقوق الإنسان بين

الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني.

٥٩) العساف، صالح، (١٤٠٩هـ)، تربية الأطفال مجهولي الهوية، الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،.

٦٠) العظم،يوسف (١٤٠٠هـ)، في رحاب الأقصى، بيروت،المكتب الإسلامي،.

٦١) عواد،جودة محمد (١٩٩١م)، حقوق الطفل في الإسلام، القاهرة،دار الفضيلة.

٦٢) العيسوي، أحمد (١٤١٣هـ) أحكام الطفل،، الرياض، دار الهجرة.

٦٣) الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد (١٤٢١هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦٤) قاسم، أنس محمد، (١٩٩٨م) أطفال بلا أسر، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب.

٦٥) القطان، مناع خليل، (١٤٠٣هـ) حقوق الإنسان في الإسلام، ضمن سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث،الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٦٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (١٤١٧هـ)العدد ٣٠،الرياض.

٦٧) محمد، محمد عبد الرحمن (١٤١٥هـ)،أحكام اليتامى في القرآن الكريم، القاهرة، دار الطباعة المحمدية.

٦٨) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، (١٤٠٥هـ)،التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، وزارة الداخلية.

٦٩) مسلم، (١٤٢١هـ) صحيح مسلم، الرياض،دار السلام.

٧٠) مصطفى،إبراهيم وآخرون، (١٤١٠هـ) المعجم الوسيط، تركيا، دار الدعوة،.

٧١) المناوي، (بدون تاريخ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.

٧٢) منتدى الفكر العربي (١٩٨٧م) أطفال الشوارع، عمان.

٧٣) المنذري، (بدون تاريخ) الترغيب والترهيب، تحقيق: مصطفى عمارة، بيروت، المكتبة العصرية.

٧٤) الموقع الرسمي لقرى الأطفال SOS على شبكة الانترنت WWW.sos-kd.org

٧٥) منظمة قرى الأطفال sos الدولية، (١٩٨٩م)، قرى الأطفال sos أهدافها نشأتها تكوينها، النمسا.

٧٦) الموسوعة العربية العالمية،(١٤١٦هـ)، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

٧٧) نصار،كريستين،(١٤١٣هـ)، عُد يا أبي: إمكانات تعويض الغياب الأبوي، لبنان.

٧٨) الهيثمي،(بدون تاريخ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت،مؤسسة المعارف.

٧٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤١٦هـ)،الموسوعة الفقهية، الكويت.

٨٠) يالجن، مقداد. (١٤١٨هـ)، التربية الإسلامية والطبيعة الإنسانية، الرياض،دار عام الكتب.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول المدخل النظري والمنهجي للدراسة	**٢**
تمهيد	٢
مشكلة الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٨
أهداف الدراسة	٩
مصطلحات الدراسة	٩
اليتيم	٩
اللقيط	١١
الرعاية الاجتماعية	١٣
تساؤلات الدراسة	١٤
الفص الثاني: أسس رعاية الأيتام	**١٦**
١) الإنسان مخلوق مكرم	١٦
٢) المجتمع المسلم مجتمع متماسك	١٨
٣) إن جزاء الإحسان الإحسان	١٩

٤) المجتمع المسلم مجتمع متعاطف ٢٠
٥) لا تزر وازرة وزر أخرى ٢٢
٦) وجوب تقديم الرعاية لليتيم من قبل الدولة..... ٢٤
٧) ضرورة إتقان العمل في الإسلام..... ٢٥

الفصل الثالث: حقوق اليتيم ١٧

١) حق الحياة..... ٢٧
٢) حق الحرية..... ٢٨
٣) حق النسب ٣٠
٤) حق الرضاعة ٣٣
٥) حق النفقة ٣٤
٦) حق الولاية..... ٣٥
٧) حق الكفالة ٣٨
٨) حق التعلم ٤٠
٩) حق اللعب..... ٤١
١٠) حق الرحمة..... ٤٢
١١) حق المخالطة ٤٤

الفصل الرابع:مظاهر رعاية الأيتام المعاصرة ٥١

١) نظام التبني ٥٣
٢) الرعاية المؤسسية (الدور الاجتماعية)..... ٦٢
٣) قرى الأطفال (SOS)..... ٧١
٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام)..... ٨٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الفصل الخامس المناقشة والخاتمة ٨٦
المراجع ٩٧
الفهرس ١٠٧